الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

جامعة أحمد دراية - أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإنسانية

الرقم التسلسلي:

رقم الجرد:

تطور الملكية العقارية في الجزائر خلال القرن 19م (1830_1900)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين:

حورية سليماني

مينة بركاتي

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن موسى حمادي

الموسم الجامعي: 1438/1437هـ 2017/2016م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإنسانية

الرقم التسلسلي:

رقم الجرد:

تطور الملكية العقارية في الجزائر خلال القرن 19م (1830_1900)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين:

حورية سليماني

مينة بركاتي

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن موسى حمادي

اللجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	محفوظ رموم	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	حمادي بن موسى	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
03	محمد مرغيث	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1438/1437هـ 2017/2016م

إهداء

* أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

* إلى إخوتي وأخواتي, وزوج أختي وابنتيهما أم سلمة وعائشة .

* إلى أعز الأصدقاء: شهيرة, محمد, نورة, بهاء الدين, فاطمة, شيماء, نور.

* إلى صديقتي وسندي في هذا العمل "مينة"

* إلى جميع الزملاء الذين جمعتني بهم مقاعد الدراسة.

* إلى كل من يحبني في الله.

حـــــــــــــــوريـــــــــــــــة

إهداء

قال الله تعالى { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا } "[سورة الإسراء الآية: 24].

* الحمد لله الذي أنعم علينا بالعلم والمعرفة والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام النبيين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أعظم وارق إنسان كان دوما وسيظل منبع الحنان أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

- إلى الذي تفانى في تربيتي وعمل جاهدا على إسعادي وعلمني أن لا شيء ينال إلا بالصبر إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وقدم لي كل ما في وسعه أبي الغالي أطال الله في عمره وأمده بالصحة و العافية .

- إلى من ترعرعت بينهم بين أحضان الوالدين إخواني وأخواتي الغاليين.

- إلى أبناء أختي و زوجات أخواتي والى كل من يحمل لقب " بركاتي "

- إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي .....صديقاتي .

- إلى من تحملت معي أعباء هذا العمل وكانت سندا وعونا طيلة مشواري الدراسي "حورية ."

- إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مـــــــــــــــينـــــــــــــة

شكر وعرفان

* نشكر الله عز وجل أولا على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى.

* وبعد شكر الله نشكر أستاذنا الفاضل الدكتور " **بن موسى حمادي**" الذي ساعدنا في إنجاز هذا البحث بتوجيهاته القيمة ونصائحه.

* كما نتقدم بشكر خاص للأستاذة مباركة والأستاذ مولاي عبد الكريم عرفانا بمجهودهما.

* وعمال متحف المجاهد بولاية أدرار.

* وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدعاء.

قائمة المختصرات

تر: ترجمة

ط: الطبعة

ج: جزء

ع: عدد

ص: صفحة

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

م.و,ك: المؤسسة الوطنية للكتاب

ط.خ.و.م: طبعة خاصة بوزارة المجاهدين

م.م.و.د.ب.ح.و.ث.ا.ن: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954

ش. و.ن.ت: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

م.و.م: منشورات وزارة المجاهدين

مقدمة

تعتبر الملكية العقارية بمختلف أنواعها من أهم المسائل التي اصطدمت بها الإدارة الاستعمارية في الجزائر عشية الاحتلال,كونها وجدت ملكية تختلف كل الاختلاف عن تلك الموجودة في فرنسا, وقد عمل الاستعمار على تعزيز وجوده في الجزائر من خلال تشجيعه لحركة الهجرة, وتمكين الأوربيين من الأراضي التي تمت مصادرتها ,ولتحقيق هذا الغرض استخدمت عدة وسائل من بينها القوانين العقارية.

ونتيجة لهذه السياسة الفرنسية وما خلفته من انعكاسات سلبية على البنية الإقتصادية والإجتماعية, كان من الطبيعي أن تصدر ردود فعل مختلفة من طرف الجزائريين أصحاب الأراضي المغتصبة, فبعضهم قاوم سلميا والبعض الآخر لجأ إلى المقاومة العسكرية.

أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في تاريخ الجزائر الحديث, كونه سلط الضوء على الأساليب التشريعية و القضائية لإيجاد المبررات والحجج لانتزاع أراضي الجزائريين وتمليكها للمعمرين بالإضافة إلى تأثيره البالغ على المجتمع الجزائري.

ولقد وقع اختيارنا على الفترة الممتدة ما بين 1830 إلى 1900م, باعتبارها المدة التي أحدث فيه الاستعمار تغيرات كبيرة مست كل أنواع الملكية العقارية الجزائرية, كون هذه الحقبة مليئة بالأحداث التاريخية المهمة والتي كان لها دور في تثبيت أقدام فرنسا في الجزائر من خلال القوانين التعسفية المجحفة .

دوافع اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع, فمن الأسباب الذاتية الرغبة في دراسة أحوال الملكية العقارية في القرن 19.

أما الأسباب الموضوعية فتتجسد في:

- الرغبة في معرفة أخطار القوانين العقارية ومصادرة الأراضي على الأهالي .
- محاولة الكشف عن الوجه الحقيقي للاستعمار أثناء تطبيقه لنصوص القوانين العقارية.
- إدراك معاناة الجزائريين من جراء هذه السياسة الفرنسية وانعكاساتها على الأهالي .

الإشكالية: ولتحديد موضوع الدراسة تم صياغة الإشكال الرئيسي:

ماهي التغيرات التي طرأت على الملكية العقارية في الجزائر خلال القرن 19م؟.

وعليه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :كيف كانت وضعية العقار الجزائري خلال الحكم العسكري ؟

وما هي الإجراءات التي اتخذها إدارة الاحتلال للاستيلاء على الأرض خلال الحكم المدني؟

وهل كانت لها انعكاسات على الأهالي؟

وكيف كان رد الأهالي على هذه الإجراءات ؟

مناهج البحث

اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي من خلال عرضنا للأحداث التاريخية حسب تسلسلها الزمني .

– وأداة الإحصاء كونها الاداة المناسبة لموضوعنا فمن خلالها نسعى لإيضاح إحصائيات المتعلقة بمصادرة الأراضي في القرن 19.

صعوبات البحث

وقد اعترضنا في إعداد هذا البحث بعض العراقيل كصعوبة الحصول على بعض المصادر الرئيسيةِ, كون اغلب المصادر باللغة الأجنبية, بالإضافة إلى كون الموضوع يتطلب خبرة قانونية في معالجة وتحليل مواد هذه القوانين وضبط مصطلحا ته .

أهم المصادر والمراجع : في معالجتنا لهذا الموضوع اعتمدنا على مجموعة من المصادر و المراجع أهمها:

–حمدان بن عثمان خوجة في كتابه "المرآة "وهو مصدر مهم كونه عايش الأحداث في الجزائر بداية الاحتلال .

– يحي بوعزيز, "التسلط الاستعماري في الجزائر والحركة الوطنية (1830 .1854) ", تناول سياسة فرنسا الاستيطانية عبر مختلف مراحلها وما تطلبته من مصادرات مختلفة, حيث أفادنا في الفصل الثاني.

–ناصر الدين سعيد وني, "دراسات في الملكية والوقف والجباية " استفدنا منه في الفصل الأول الملكية وجباية الضرائب في العهد العثماني.

–شارل أندري جوليان , " تاريخ الجزائر المعاصرة (1827. 1871)" والذي أفادنا في شرحه لقانون واريني.

-عدة بن داهة, الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض بجزأيه, والذي تضمن بالتفصيل ما حل بالعقار الجزائري إبان فترة الاحتلال .

-محمد بليل, تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها عل ى الجزائريين (1881.1914), والذي تناول فيه أهم التطبيقات للقوانين العقارية.

وللإجابة عن تلك الإشكالية اعتمدنا على خطة تجسدت في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

الفصل الأول: بعنوان **الملكية العقارية في الجزائر أواخر العهد العثماني**, حيث تناولنا فيه, أنواع الأراضي وجباية الضرائب أواخر العهد العثماني في الجزائر.

الفصل الثاني: بعنوان **القوانين العقاريةِ في الجزائر خلال الحكم العسكري من 1830الى 1870م.**

حاولنا من خلاله إبراز أهم التشريعات العقارية الأولى من 1830الى1858,مع تسليط الضوء على أهم قانون والذي كان له ص دا واسعا على المدى الطويل وهو القرار المشيخي ,والذي من خلاله تم انتزاع ملكيات أراضي واسعة من الأهالي قصد تحقيق المشاريع الأوروبية.

أما الفصل الثالث بعنوان **القوانين العقارية خلال الحكم المدني 1870الى1900م.**

تطرقنا فيه لأهم التشريعات العقارية بداية بقانون واريني 1873, إلى غاية نهاية القرن 19م, محاولين دراسة لبنود وأهداف إدارة الاحتلال من سنها لهذه القوانين مع الإجراءات التطبيقية لها .

وفي الفصل الرابع والأخير والمعنون بإ نعكاسات القوانين على الأهالي وردود الأفعال المختلفة .

حاولنا معالجة انعكاسات تلك التشريعات الاقتصادية والاجتماعية على الأهالي , وما خلفته من تفكيك للبنية الاجتماعية ,كما حاولنا معالجة ردود أفعال السكان الأصلين والصراعات العنيفة التي نجمت عن تطبيق تلك القوانين وذلك من أجل المحافظة على أراضيهم , تصدرها المقاومات الشعبية, بالإضافة إلى استمرار الاحتجاجات مع تقديم العرائض والمذكرات من أجل استرجاع الأراضي.

الفصل الأول:الملكية العقارية في الجزائر أواخر العهد العثماني.

المبحث الأول:أنواع الأراضي.

المبحث الثاني:جباية الضرائب.

قبل الحديث عن الملكية العقارية [1] في العهد الفرنسي , جدير بنا أن نبحث عن جذور هذه الملكية وطبيعتها التي كانت موجودة عليها قبل الاحتلال الفرنسي, حتى يتسنى لنا إدراك التحولات العميقة التي أصابت المجتمع الجزائري بفعل الإحتلال, وقد تناولنا في هذا الفصل, أنواع الملكية في العهد العثماني, بالإضافة إلى جباية الضرائب.

يعتبر النشاط الزراعي المورد الرئيسي لمعظم سكان الجزائر في الفترة العثمانية, حيث تنوعت الأراضي وأخذت أشكال مختلفة, وهذا ما سنفصله في هذا المبحث:

ا.**أراضي الموات:** هي الأرض الغير الصالحة للزراعة والتي تركت دون استغلال، و لم تكن في يد أي مالك وهي عادة ما تكون بعيدة عن العمارة وخالية من السكان بحيث لا يمتلكها أحد، ومع عدم تحديد مالكها تعتبر نظريا ملكا للدولة, بدليل أنها إذا كانت قريبة من العمران فإن إحياءها يحتاج في العادة إلى إذن من الإمام أو الحاكم بخلاف البعيدة عن العمران التي لايرجع في أمرها إلى المتصرف أو صاحب السلطة ,كما لا تتحول الأرض الموات إلى ملكية خاصة أو مشاعة ولا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلا بإحيائها واستغلالها , فحسب ما جاء في القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد الغرناطي فإن إحياءها يكون بزراعتها وإجراء المياه فيها, ومما يلاحظ أن اتساع أراضي الموات ظل طيلة العهد العثماني يتناسب طردا مع قلة السكان وحلول القحط وانعدام الأمن وضعف السلطة المركزية, هذه الصفات أصبحت ظاهرة مميزة للأرياف.[2]

ب.**الملكيات الخاصة:** هذه الأراضي المرتبطة بالملكية العقارية للأفراد, وهي الأراضي التي كان يستغلها أصحابها مباشرة ولهم الحق في التصرف فيها , وتخضع في تقسيمها إلى قانون الوراثة الإسلامي, وفي بعض المناطق لا تقسم هذه الأراضي بل يبقى التقسيم شكلي فقط, ولا يحق لأي فرد من أفراد العائلة بيع حقه منها لشخص غريب عنها إلا إذا سمحت له العائلة

---

[1] العقار بفتح عينه وقافه ,والذي جمعه عقارات و هو الشيء الثابت المستقر في مكانه غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر بدون تلف,انظر: محمد حسنين، نظرية الحق بوجه عام، م, و, ك, الجزائر، 1985، ص206.

[2] ناصر الدين سعيد وني، الملكية والجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني ،ط 2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 48.

بذلك, وبالتالي فإن الراغب في الشراء لابد من الحصول على موافقة كل أفراد العائلة عندها يصبح الشراء شرعيا وغير قابل للطعن [1].

وتنقسم الملكيات الخاصة في مجملها إلى ملكيات قريبة من المدن تعرف بالفحوص، وفي الغالب عبارة عن بساتين للخضر والفواكه يمتلكها موظفو الدولة و أعيان المدينة وبعض الطوائف المقيمة داخل أسوار المدينة كالتجار والقناصل والصناع وغيرهم , أما الملكيات الخاصة بالأقاليم الريفية فأغلبها يتركز بالمناطق الجبلية، حيث يرتكز مبدأ حيازة الأرض على التنظيم القبلي ويستند إلى العادات المتوارثة في تلك الجهات، وكذلك بعض السهول الداخلية والواحات الصحراوية كسهول معسكر.

وما يميز الملكيات الخاصة لاسيما التي كانت تقع بالمناطق الريفية ،أنها في الغالب صغيرة المساحة وتتركز بالجهات الكثيفة السكان ,وقد تحولت مع نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة وعمليات البيع والشراء إلى قطع صغيرة متناثرة تتصف في كثير من الأحيان بعدم الاستقرار لتعرضها إلى المصادرة والحيازة من طرف الحكام، لاسيما الواقعة منها بفحوص المدن التي لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها إلى أوقاف أهلية حتى لا يضع ذوي النفوذ والسلطة يدهم عليها , حيث قدرت مساحتها بداية الإحتلال حوالي 3 ملايين هكتار.

ج.الملكيات المشاعة: هي الأراضي التي يتصرف فيها سكان العرش أو القبيلة الذين يقومون عادة باستغلالها جماعيا لكل أسرة نصيبا منها حسب حاجاته وإمكانياته, وفي حالة غياب أحد الأفراد أو إهماله حصته من الأرض المشاعة فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يخدمها وعادة ما يتولى شيخ العشيرة تنفيذ ذلك ,[2] وهي في أغلبها أراضي جبلية وصحراوية مخصصة للرعي,[3] تتقلص مساحتها وتزداد طرديا وبشكل موازن لوزن القبيلة العسكري والسياسي والديني, فمثلا قبائل المخزن استفادت دائما وباستمرار من الأراضي وخاصة الساحلية منها

---

[1] بوعزة بوضرساية, الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19,م,م,و,د,ب, ح,و,ث,ا,ن,الجزائر,2007, ص200.

[2] ناصر الدين سعيدوني, المرجع السابق, ص49 - 50 .

[3] حنيفي هلايلي, أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني, ط1, دار الهدى, الجزائر, 2008,ص154.

ذات المرد ودية العالية, كونها تقدم خدمات عسكرية للسلطة الحاكمة, أما قبائل الرعية فكل تمرد منها أو عصيان يترتب عنه فقدان أراضيه ا وضمها لملكيات الداي والباي, وكانت قبائل المخزن تستحوذ عليها مستغلة تحالفها مع السلطة [1], ولكونها ملكية جماعية مشتركة بين جميع عائلات أو بيوت القبيلة أو العرش فإنها لا تقبل القسمة ولا تخضع لعمليات البيع والشراء والوراثة[2], فالملكية هنا ضرب من الرزق العائلي لا يخضع للتفريق, وبالتالي كان لهذا النوع من الملكية الجماعية فائدة عامة في تسير شؤون الرزق لاسيما في حالة الأزمات[3].

وفي بعض الأحيان عندما تكون القبيلة خاضعة للدولة أو تصبح الأرض مراقبة من طرف الحكام يتولى القائد أو الشيخ المعين من طرف السلطة نيابة عن الجماعة مهمة إقرار ما تعارف عليه أفراد القبيلة, أما من حيث المطالب المالية المتوجبة على الأراضي المشاعة فقد كان الحكام يستخلصون من مستغلي هذه الأراضي ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات وهي معروفة بالنائبة أو الخطية أو الغرامة أو المعونة تدفع نقدا في الغالب, وفي بعض الأحيان كانت تستخلص من المحاصيل الزراعية ويضاف إليها بعض المبالغ من النقود إذا كانت لا تفي بمطالب الحكام، بالإضافة إلى بعض الضرائب الفصلية والسنوية التي بلغت عوائدها مبالغ كبيرة في أواخر العهد العثماني.

د.أراضي الدولة: تشمل الأراضي التي استحوذ عليها الحكام عن طريق المصادرة والشراء ووضع اليد في حالة الشغور أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها بعد امتناعهم عن تسديد الضرائب أو بسبب عصيانهم أوامر القواد أو عند إعلانهم الثورة والتمرد ضد الحكومة المركزية , وفي أغلبها تقع بالقرب من المدن, و مما ساعد على انتشار هذه الأراضي و التي كانت تعرف بالجزائر بملكيات البايليك تزايد اهتمام الحكام بدواخل البلاد وانتهاجهم سياسة صارمة في فرض الضرائب واستخلاص الجبايات.[4]

---

[1] محمد الطيبي, الجزائر عشية الغزو الإحتلالي,ط1 ,دار ابن النديم ,الجزائر ,2009,ص117.

[2] ناصر الدين سعيدوني ,المرجع السابق ,ص50.

[3] عبد القادر جغلول, تاريخ الجزائر الحديث ,تر:فيصل عباس,دار الحداثة ,لبنان,1981,ص46.

[4] ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه، ص56..

أما استغلال هذه الأراضي فكان يتم مباشرة من طرف الحكام الذين يستخدمون العمال المستأجرين الخماسة* أو يلتجؤن إلى تسخير القبائل الخاضعة للرعية في الأعمال الفلاحية التطوعية المعروفة بالتويزة أثناء عملية الزرع والحصاد كما هو الشأن في أراضي البايليك الواقعة بمنطقة دار السلطان.[1]

وعندما يتعذر الاستغلال المباشر تعطى أراضي الدولة لكبار الموظفين وذوي النفوذ مقابل خدماتهم أو اكتسابا لتأييدهم مثل ضباط الجيش أو شيوخ الزوايا والقبائل القوية المتعاملة مع البايليك ,وقد التجأ الحكام إلى كراء أراضي الدولة لسكان القرى والدواوير عندما كان يتعذر عليهم استغلالها مباشرة أو يصعب عليهم مراقبتها أو عندما لايرون فائدة في إقطاعها للمتعاملين معهم, ويعرف هذا الكراء بتسميات مختلفة حسب الأقاليم والجهات فيطلق عليه مثلا في الشرق الجزائري الحكور،وقدرته ا الإحصائيات الفرنسية التي ترجع إلى منتصف القرن 19م ب60 ألف هكتار, يستغل منها48 ألف هكتار في زراعة الحبوب، والباقي خصص في زراعة الخضر والفواكه.

وقد اختلفت جباية الضرائب على أراضي الدولة باختلاف نوعية استغلال الأرض وأسلوبه, فقد كانت تؤخذ من المحصول العيني إذا استغلت الأرض مباشرة من طرف الحكام باستخدام الفلاحين المأجورين الخماسة, وقد يؤخذ من ملكيات الدولة كراء سنوي محدد مع بعض المطالب العينية في بعض الأحيان من القبائل التي تولت استغلالها.[2]

أراضي الوقف: الوقف نظام إسلامي معروف منذ القدم له أهمية كبيرة اجتماعية و اقتصادية وعلمية داخل المجتمع, كونه رمز للتكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين, وقد انتشر في الجزائر قبل الاحتلال, و مما ساعد على انتشاره إصدار فتاوى تشجع عليه , إضافة إلى رغبة المحبس في توفير مصدر رزق دائم لنفسه ولإفراد أسرته وحفظ حقوق عقبه من اليتامى

*وهم الذين يتقاضون 1\5من الإنتاج كأجر لهم ,مقابل خدمتهم الباي,انظر حنيفي هلا يلي,المرجع السابق ,ص154.

1وفاء العيفة ,السياسة الاقتصادية في الجزائر من الاحتلال إلى 1900م ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,جامعة محمد خيضر بسكرة, 2012 , 2013,ص7.

[2]ناصر الدين سعيدوني, المرجع السابق,ص58.

والأرامل والقصر والمطلقات, وسعيه للحيلولة دون مصادرة أرضه والاستيلاء عليها من طرف الحكام[1] .

وكان لأملاك الأوقاف هيئة يقوم بتسييرها المجلس العلمي المتكون من أعيان البلدة ورجال العلم والفقه وأوكلت مهمة الإشراف لناظر الأوقاف, بينما التسيير اليومي كان تحت رعاية وكيل يسمى الشاوش.[2]

وقد تنوعت الأراضي الوقفية خلال العهد العثماني بين أراضي وقفية خاصة وعامة:

أ–أوقاف عامة: هي الأوقاف ذات الطابع الجماعي والإشراف على مجموعة من الملحقات والتوابع مثل أوقاف بيت المال, وأوقاف الطرقات, أوقاف العيون، أوقاف الأندلس وأوقاف الأشراف وأوقاف مكة والمدينة.

ب–أوقاف خاصة: ويقصد بها تلك الأوقاف التي تستعمل لمسجد بعينه أو زاوية أو قبة, وكان لكل مبنى من هذه المباني أوقافه الخاصة به منصوص عليها في الوقفية منذ إنشائها, ولكل بناية وكيل خاص بها مثل أوقاف الشيخ الثعالبي وأوقاف الجامع الكبير وأوقاف مختلف المساجد والزوايا والقباب.[3]

واستمرت الأراضي الموقوفة طيلة الحكم العثماني ,حيث أصبحت تستحوذ على مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكيات الدولة , ففي بلاد الجزائر أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر يؤلف نصف مدخول كل الاراضي الزراعية. وكانت الأراضي الموقوفة بالبوادي أقل أهمية من الاراضي الموقوفة بالمدن وأغلبها موقوف خاص ومخصص للإنفاق على الزوايا والمساجد والأضرحة, ولعل تراجع الأراضي الموقوفة في البوادي راجع في الأساس إلى أن سكان الريف كانوا يتكلفون بالإنفاق على المؤسسات الدينية كما أن يد الحكام كانت بعيدة عن المناطق الريفية بخلاف الجهات القريبة من المدن.[4]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني, المرجع السابق,ص58.

[2] ناصر الدين سعيدوني , محاضرة تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ,دورة إدارة الأوقاف 1999/11/25/21,وزارة الشؤون الدينية, ص4.

[3] نفسه, ص7.

[4] نفسه، ص67 -68.

وازدادت الأملاك الوقفية بوتيرة سريعة أواخر العهد العثماني بسبب ازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعميق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة أمام جور الحكام وتكرار الكوارث الطبيعية,فضلا على أن الحكام الأتراك الذين رؤوا في الرابطة الدينية عاملا قويا مكنهم من بسط نفوذهم وتدعيم مكانتهم لدى الأهالي الأمر الذي دفعهم في كثير من الأحيان إلى توقيف أملاكهم إظهارا للورع والتقوى واكتسابا لتأييد رجال الدين .[1]

وكخلاصة للوضع العقاري الجزائري خلال العهد العثماني يمكن القول أن هذا التنوع في الملكية حافظ على وحدة المجتمع الجزائري وتماسكه عدة قرون, ولعل ذلك راجع بشكل كبير إلى الأملاك الوقفية التي شملت معظم أنحاء البلاد.

المبحث الثاني : جباية الضرائب أواخر العهد العثماني.

أصبحت الضرائب منذ أواسط القرن الثامن عشر تمثل المصدر الرئيسي لدخل الإيالة، بعد أن تضاءلت غنائم الجهاد البحري وتقلصت ثروات سكان المدن, وهذه الضرائب مع تنوع واختلاف تسمياتها ارتبطت بوضعية الأرض ونوعية حيازتها وكيفية استغلالها وطبيعة علاقة سكانها بالحكام, عموما فإن مصادر دخل الخزينة العامة، تمثلت في أموال الزكاة و العشور والغرامة والعوائد ورسوم الحكور المفروضة على أراضي البايليك، واللازمة وضرائب أراضي العرش إلى غير ذلك من الضرائب ويمكن تقسيم الضرائب في تلك الفترة إلى 3 أنواع: ضرائب خاصة بالمدن وضرائب خاصة بالريف وضرائب ظرفية .

أولا:ضرائب خاصة بالريف:

تبنى العثمانيون في نظام ضرائبهم على الشريعة الإسلامية وبالأحرى على النظام المالي العربي الإسلامي مرها العشور والزكاة .

[1] محمد البشير الهاشمي ,التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي ,المصادر,م,و,ب,ح,و,ث,ا,ن, ع6, 2002,ص163.

ا/العشور: تعتبر ضريبة العشور ضريبة شرعية الأهم التي تخص المحاصيل الزراعية ,بل أن الكمية الكبرى من الضرائب كانت ناتجة عنه،وإذا كان العشور يتم تحصيله باقتطاع عشر الإنتاج فإن هذه الطريقة تغيرت بأسلوب آخر وهو الزويجة.[1]

وكانت أكثرية أراضي البلاد أراضي عشرية وقليل منها يمتلكها غير المسلمين تسمى أرضا خراجيه حيث كان يدفع أصحابها نصف المحصول أو بالاتفاق بينهم وبين الحكومة , كما أن العشور الذي يرسل إلى البايليك لابد أن يكون صافيا من كل تكاليف النقل والجباية , وكانت كميات العشور التي يتم تجميعها توضع في المخازن المخصصة لذلك ثم تدفع , وتستند مهمة مراقبة العشور

ب/الزكاة :اختارت الحكومة العثمانية الإبقاء على الزكاة المجباة على السكان ضمن نصيبها الشرعي مع إدخال بعض التغيرات الطفيفة ,والسبب الرئيسي في ذلك تجنب أي شكل من أشكال الفوضى والاضطراب الاجتماعي المحتمل ، ونتيجة لذلك بدأت الزكاة المفروضة تأخذ منحى آخر تحت دواعي متعددة ومسميات مختلفة إلا أن مقاييسها ومقاديرها إلتزمت بشكل الزكاة الشرعية كما يظهر في العديد من نماذج الضرائب .

لقد كانت الحكومة العثمانية تفرض الزكاة على الماشية والأموال والصوف والزبدة والشمع والهدف من وراء ذلك الحد من سلطة الأغنياء كما يستدل من القرءان الكريم : {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }.[2] أي عدم السماح بتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس.

والواقع أن قيمة الضرائب متفاوتة من منطقة إلى أخرى حسب الاراضي المزروعة ونوعية الإنتاج فمثلا قبائل الرعية في حوض السباو تدفع 3 صاعات من القمح وصاعين من الشعير على الزويجة الواحدة ,أما القبائل القاطنة في المناطق الجبلية فضريبتها تحدد بالنقود مستعينة في تعاملها مع بعض القبائل بين المرابطين والشخصيات المؤثرة في المنطقة مقابل منحهم بعض

---

[1] الجابدة أو الزويجة يعتمد في حسابها قدرة ثورين لحرث مساحة من الأرض , قدّرت في القرن 17و 18م في بايلك قسنطينة ب ـــ12 كيله من القمح و 12كيله من الشعير ,انظر:ناصر الدين سعيد وني, ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني,ط1,دار الغرب الإسلامي,بيروت,2000,ص175.

[2] سورة الحشر , الاية7.

الامتيازات مثل بناء المساجد ومنحهم هبات لزواياهم وأراضي الزراعية وتكليف بعضهم بجمع الضرائب.[1]

ج. اللزمة: هي ضريبة عينية ونقدية تدفع بصفة منتظمة نسبيا من القبائل النائية جنوب البايليك أو من القبائل المقيمة في المناطق الجبلية الوعرة أو من القبائل التي تسكن أقصى الحدود المغربية التونسية إلى الحكومة التركية في الجزائر[2] .

د.الغرامة:هي ضريبة استثنائية يدفعها السكان وتختلف باختلاف جهات البلاد , و لم يكن يؤديها الناس إلا في الأماكن المحددة , والغرامة في الأصل تدفع نقدا ثم أصبحت عينا , وتختلف الغرامة عن اللزمة كونها مرتبطة عادة بتوجيه الثكنات العسكرية وليس بالالتزام السنوي .[3]

ه.المعونة: هي نوع من الضرائب كانت تفرض على قبائل الرعية بهدف سد نفقات الموظفين وكانت تستخلص عينا وفي الحالات النادرة نقدا .

و.الخطية:هي نوع من الضرائب التي كانت تفرض على أفراد القبائل بصفة فردية أو جماعية عند ارتكاب المخالفات , أو عند العصيان أو عند اقتراف جرائم ضد الشيوخ القادة وأعمال القتل أو التورط في السرقات وغيرها من الأعمال التي تستحق العقوبة في الشرع .[4]

ثانيا: ضرائب سكان المدن وتنقسم بدورها إلى:

أ.الجزية:هي ما كان يفرض من مال على الطوائف الدينية من اليهود والنصارى , أو ما كان يسمى بأهل الذمة المقيمين بالأراضي الإسلامية , وقد سمح لليهود بممارسة عقيدتهم الدينية وعاداتهم في حرية تامة وكان وضعهم القانو ني لايختلف عن وضع الجز ائريين إلا أنهم كانوا يخضعون في أحوالهم الشخصية لقوانينهم الدينية, لكن إن حدث وارتكب احد اليهود جنحة أو مخالفة فإنه يمتثل أمام قوانين البلاد ويعاقب وفقا لطبيعة المخالفة المرتكبة.[5]

---

[1] جلا يلي عبد الرحمان ,واجي عبد الكريم , المرجع السابق ,ص10.

[2] Mahfoud kaddache ,l Algérie durant la Période ottoman ,o .p .u ,2003 ,p203

[3] فله قشاعي, مولودة مساوي ,النظام الضريبي بالريف القسنطيني أواخر العهد العثماني 1771.1837,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ,معهد التاريخ ,جامعة الجزائر (1989. 1990) ,ص,ص64, 66.

[4] ناصر الدين سعيدوني, ورقات جزائرية ,المرجع السابق ,ص280.

[5] جلا يلي عبد الرحمان , واجي عبد الكريم ,المرجع السابق ,ص12.

ب/المساهمة الفصلية والسنوية للبايلكات: و تتمثل فيما تقدمه البايلكات الثلاث ,إضافة إلى مردود دار السلطان, إذ كان الباي ملزم بإرسال مبالغ نقدية ومواد عينية ,وهو مطالب شخصيا بالحضور إلى مركز السلطة ومعه مردود مقاطعته مرة كل ثلاث سنوات وهذا ما يعرف بالدنوش.[1]

ج /ضرائب ورسومات النقابات المهنية والمحلات التجارية : لقد كان ملزما على أصحاب النشاط الاقتصادي في المدن دفع ضرائب على النشاط التجاري, والتي كان يجمعها الأمناء الذين كانت الأعمال خاضعة لهم و إليهم يرجع تسيير صناعاتها, لكن بدءا من نصف الثاني من القرن 18 أصبح شيوخ البلد في المدن هم من يتولوا مسؤولية الضرائب وأحيانا كل من الأمناء وشيوخ البلد يعملان معا لاستخلاصها على الجماعات الحرفية .[2]

د/ فوائد المترتبة على أنظمة تبادل التجاري :

1-الحقوق الجمركية ورسوم المرسى :كان يقوم باستخلاصها قائد المرسى أو خوجة الجمرك بمساعدة بعض الأعوان ,فكانت الموانئ قبل تحرير وهران مثل م يناء ارزيو تفرض على كل سفينة ترسو به مبلغ 25سلطان جزائري مع دفع 1% حق قائد المرسى.

2-المكوس أو رسوم الأسواق:وهذه الرسوم هي شكل من أشكال الضرائب ,والتي كانت تفرض على كل المنتجات الفلاحية التي تدخل إلى السوق, وتحدد بقيمة نقدية على البضائع أو كميات من تلك البضائع ويتم تحصيلها من قبل قائد السوق.[3]

ثالثا:ضرائب ظرفية ويقصد بها تلك الضرائب التي كانت تفرض في المناسبات و التعيينات الترقوية, وكانت في شكل رسوم مختلفة تدفع حسب الظروف و في أوقات معينة وهي :

1 /حقوق التولية: وهي نوع من الضرائب السنوية التي كان يدفعها مختلف الموظفين من شيوخ و قياد وغيرهم في المدن والأرياف إلى الباي عند زيارتهم لمقر الباليك مقابل تثبيتهم في مناصبهم أو تجديد عهدهم , وقد كانت تدعى هذه الضريبة بحق البرنوس، وهي ضريبة رمزية

---

[1] ناصر الدين سعيدوني والشيخ بوعبدلي ,المرجع السابق ,ص31.

[2] نفسه,ص33.

[3] حسان كشرود, ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ,رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر العثمانية ,من 1659الى 1830,جامعة متنوري قسنطينة ,2007.2008, ص30.

للقيادة بحيث كان الأغوات والقياد يصرفون أموالا كبيرة للحصول عليها , وبعد ذلك يفرضون الضرائب على القبائل لتغطيتها, فمثلا قايد الدار كان يدفع 1700ريال بوجو سنويا مقابل تعيينه, وكان خوجة الجلود يشتري وظيفته ب300 سلطاني اي1200 ريال بوجو[1]، أما رسم تعيين القياد وشيوخ القبائل فيصل قيمته إلى 110 ريال بوجو , و يمكـــن أن يصل إلى 3000ريال بوجو، ومثالا على ذلك ما قدمه شيخ الأوراس من مبلغ قـــ درە 3000ريال بوجو لأحمد بآي (1826 ــ 1837م), وقد كان الأغوات يعينون القياد ويتسلمون منهم حق البرنوس وكل شيخ يتعين في منصبه يقدم الهدايا للقائد.[2]

–ضيفة الدنوش : وهي ضريبة كان يدفعها مختلف شيوخ القبائل إلى الباي أو الخليفة عندما يكون احدهما متوجها إلى الجزائر لتقديم دنوشه وكانت تعرف في بايلك الغرب باسم "باروك الدنوش", وتتكون من أموال وخيول القادة وغيرها ,أما في بابليك التيطري فعرفت بضيفة الباي وفي بعض الأحيان بالمعونة أو غرامة الصيف وغرامة الشتاء , كما تتألف من بعض المواد الغذائية من شعير وعسل وزيتون وأغنام وأبقار وخيل وبرانس وأغطية إضافة إلى مقادير نقدية.

2- مهر باشا : ضريبة أسسها الأتراك العثمانيون كانت كمساهمة تفرض على القبائل الخاضعة ,وهذا لحمل الدنوش إلى العاصمة التي تقدم الخيول كل هذا بغية تجديد البايليك لوسائله العسكرية.

3- الضيافة: وهي ضريبة تدفع عينا ونقدا توجه إلى تدعيم وتغطية نفقات المحلة المتكونة من الانكشاريين وفرسان المخزن والتي كانت تجوب الأرياف لاستخلاص الضرائب وحفظ الأمن وغيرها.[3]

4- الفرس أو خيل الرعية : وهي عبارة عن مساهمة من قبل الرعية تقدم لصالح الجيش وكذلك لفائدة الباي الذي كان يقدم البعض منها على شكل دنوش ,وقد عرفت ه ذه المساهمة بعدة تسميات أشهرها القادة في بايلك الغرب , حيث كانت تتكون من عدد من الدواب

---

[1] عبد القادر حليمي ,مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830,ط1, الجزائر ,1972 ,ص318.

[2] ناصر الدين سعيد و بي ,ورقا ت جزائرية ,المرجع السابق ,ص135.

[3] حسان كشرود,المرجع السابق ,ص31.

كالبغال والحمير والجمال لاستعمالها في النقل لصالح البايليك وكانت هده الضريبة مثل الضيافة تقدمها القبائل عندما يمر الباي على إقليمها .[1]

5- الكبش: وهو ضريبة الخروف الذي كانت تدفعه القبائل في الأعياد والمواسم إلى شيوخها وقيادها والى الباي الذي كان يدفعها أيضا إلى الداي وكبار الموظفين , وقد عاشت كل قبيلة تدفع وفق ثرائها من المواشي لكن عموما كانت تقدر بخ روف واحد للقبائل القريبة, أما القبائل البعيدة فكانت تدفع مبلغ يقدر ب 02 ريال بوجو حوالي 3.60 فرنك عن كل أسرة ,وكان قياد القبائل يدفعون كل سنة في العيدين مبلغ 15 فرنكا يخصص لشراء الدجاج ,وكانت هذه الضريبة تدخل عموم ضمن العوائد التي يرسلها البايات في العيدين وفي يوم عاشوراء والمولد النبوي الشريف إلى الداي وخدامه.[2]

وعليه يمكن القول أنَ ضآلة الموارد الخارجية مثل الرسوم الجمركية على الواردات والغنائم التي كان يتحصل عليها رياس البحر من الغزو والفدية التي كانت تدفع مقابل تحرير الأسرى ,والهدايا التي كانت تقدم للداي... إلى غير ذلك, هي التي جعلت الإيالة تعيش في ضائقة مالية، مما جعلها تتجه إلى تعويض المداخيل الخارجية بمداخيل أخرى داخلية يتحمل أعباءها السكان , هذا ما انعكس سلبا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدن و الأرياف ,و جعل منها ضرائب مجحفة في حق السكان زادت من بؤسهم وشقائهم .

[1] وفاء العيفة ,السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر من الاحتلال إلى غاية 1900,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2012. 2013 ,ص27.

[2] حدة عفاف,المرجع السابق ,ص30.

خاتمة الفصل

رغم السياسة العقارية العثمانية المنتهجة في الجزائر إلا أن الملكية حافظت على طابعها المستمد من الشريعة الإسلامية, فاستمر انتشار الملكية الجماعية بشكل كبير ,بالإضافة إلى انتشار الاراضي الموقوفة,والتي توسعت انطلاقا من احترام العثمانيين للطرق الصوفية بالجزائر فأحاطوها بالدعاية والاحترام ورفعوا من شأنها في نظر العامة .

وظف العثمانيون العاطفة الدينية لتثبيت سلطتهم وانطلاقا من ذلك عمل النظام على الحفاظ على أملاك بعض الزوايا والتي كان لبعضها دور في دعم سلطة الأتراك في الجزائر .

ولعل ما يميز الملكية العقارية في العهد العثماني كونها لا تستند في الغالب إلى التوثيق ,فلم تكن موجودة عقود الملكية بالشكل الواضح وإنما تستند إلى العرف باستثناء بعض الحالات كحالة المنازعات والخصومات بين الأطراف على الأرض المكتوب في النوازل أو سجلات المحاكم الشرعية .

أما الضرائب فقد تنوعت بين ظرفية وشرعية , وكانت متفاوتة من منطقة لأخرى فأحيانا تدفع عينا وأحيانا تدفع نقدا ,وكون الأتراك استأثروا بالحكم في الجزائر فقد ارتبطت علاقتهم بالرعية بجلب الضرائب ,هذه الأخيرة ساهمت بقسط وفير في تغطية نفقات الدولة ,لكن كانت لها انعكاسات سلبية على المجتمع خصوصا في سنوات الجفاف والقحط وموجات الجراد والزلازل.

الفصل الثاني :القوانين العقارية في الجزائر خلال الحكم العسكري .

المبحث الأول :التشريعات العقارية الأولى من 1830. 1858.

المبحث الثاني :قانون سيناتوس كونسيلت أو مجلس الشيوخ. 1863

لم يلتزم الجيش الفرنسي بمعاهدة الاستسلام التي أبرمت بين الداي حسين و المارشال دي برمون يوم 5 جويلية 1830 بل ضرب هذه المعاهدة عرض الحائط وسعى العسكريون إلى إبادة السكان الأصليين من الجزائريين, فقاموا بالاستيلاء على كل ما وجدوه واعتبروه غنيمة حرب, فأحكموا السيطرة على أهم المدن ووطنوا فيها الأوروبيين بعد تنظيم الحملات الدعائية وتكثيف الهجرات المتتالية منهم إلى الجزائر.

ولمنحهم أراضي للإقامة والرعي لجأت لسن قوانين جائرة وتشريعات جديدة على حساب الأهالي وهذا ما نسعى لتوضيحه في هذا الفصل.

المبحث الأول: التشريعات العقارية الأولى 1830. 1858.

أقدم الفرنسيون منذ أن وطأت أقدامهم أرض الجزائر على السيطرة على كل الأملاك الجزائرية فبمجرد الاستيلاء على مدينة الجزائر ضم الفرنسيين أملاك بيت المال إلى أملاك دولتهم والتي أطلقوا عليها اسم الدومين, وأصبحت اللجنة التي أنشاها د ي برمون "اللجنة المالية" هي التي تشرف على ذلك.

ترددت السلطات الفرنسية في بداية الأمر بين الإحتلال الكامل والإدارة المباشرة أو اتباع سياسة الاحتلال المحدود والإدارة الغير المباشرة, لكن مالوا في النهاية إلى الأسلوب الأول, [1] وأخذوا يشجعون على الهجرة الاروبية إلى الجزائر [2] والاستيلاء على الاراضي الزراعية والأملاك العقارية الواسعة لتلبية حاجاتهم فأصدرت عدة قرارات وقوانين من أهمها:

أ.قرارات الحاكم كلوزيل[2]: (8سبتمبر 1830 و7 ديسمبر 1830) وهما يقضيان بضم أملاك البايليك وأراضي الموظفين الأتراك الذين غادروا البلاد,والأملاك الوقفية إلى الإدارة الفرنسية بالجزائر.

---

[1] يحي بوعزيز, سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830.1954, د.م.ج, ,الجزائر, 2007,ص ص7. 8.

[2] انظر الملحق رقم 1.

[2] الضابط كلوزيل: ولد يوم 12 ديسمبر 1772بفرنسا تولى عدة وظائف في الجيش الفرنسي منها القيادة بدل بيرمون سنة 1830, ثم عين مرة أخرى في الجزائر سنة 1835,ويعتبر أكثر الضباط الفرنسيين تحمسا لسياسة الاستعمار والاستيطان الاروبي بالجزائر.انظر أبو القاسم سعد الله, الحركة الوطنية الجزائرية ,ط1, ج 1, دار الغرب الإسلامي ,لبنان, 1992,ص36 .

حيث نص القرار الأول : على أن كل الدور والدكاكين والحدائق والأراضي والمؤسسات مهما كانت التي كان يستغلها الأتراك أو التي كان يستغلها أناس باسمهم كل ذلك يدخل في أملاك الدولة.

أما القرار الثاني: فتم بموجبه السماح للأوروبيين بامتلاك الأراضي الوقفية, رغم منع الشريعة الإسلامية بيع هذه الأملاك أو انتقال ملكيتها,كما قرر كلوزيل فسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مدا خيلها تنفق على الأجانب. وتلاه انتزاع أوقاف الجامع الكبير, ونص في مادته السادسة على: " أن كل شخص لا يدلي بما عنده من أملاك الاحباس يحكم عليه بغرامة مالية.[1]

وقد جاء في تقرير وزير الحربية بأن مصاريف ومدا خيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار, بعدما تمكنت السلطات الفرنسية في الجزائر من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف بمبررات مختلفة كعدم وجود مستندات العقار الوقفي, وشكلت لجنة لتسيرها والتي أصبحت تتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزع على مؤسسات ومصالح خيرية. [2]

وبعد مصادرة أملاك الأتراك أصدر برتزين **Berthezene**[3] في 10 جوان1831 نص يقول فيه :"موضوع تحت الحجز كل الأملاك البايلكية السابقة", وبعد تعويض القائد العام للجيش الفرنسي بمنصب الحاكم العام العسكري فإن إجراءات الحجز قد توسعت وشملت الكثير من الجزائريين, ويتم إعلان الحجز كإجراء قانوني, ولا يكون من أوله ضم الأملاك المحجوزة في أملاك الدولة, و إنما يمكن للأهالي أن يطالبوا بإرجاعها في خلال طلب يقدمونه إلى مدير المالية في الجزائر ليثبتوا فيه عدم تورطهم في الأعمال المضادة للاحتلال, وبعد مرور عام من إعلان الحجز يتم ضمها نهائيا إلى أملاك الدولة,ولا يكون الحجز نافذا إلا بعد مصادقة المجلس الحكومي الأعلى, [4] وقد اعترف Rinn بأن قرارات الحجز ليس لها في الحقيقة إلا

---

[1] سعد الله,المرجع السابق ,ص74.

[2] محمد البشير الهاشمي, المرجع السابق, ص 166.

[3] الجنرال برتزين : بارون برتزين ولد بقرية فاندارغ كانت بدايته مع الجيش ترقى إلى رتبة نقيب سنة 1779, ثم عقيد ثم جنرالا منذ 1811, شارك في العديد من الحروب التي خاضتها فرنسا وفي الحملة على الجزائر,اتهم بالمسالمة والافتقار لروح القتال,فتم تنحية من منصبه وخلفه الدوق روفيغو .انظر الغالي غربي وآخرون, العدوان الفرنسي على الجزائر , ,م ,و,د,و,ب,ح,و,ث,ا,ن ,الجزائر,2007,ص312.

[4] أحمد توفيق المدني ,كتاب الجزائر ,م.و,ك,الجزائر ,1884, ص330.

هدف واحد وهو إنشاء مراكز استيطانية وتوفير إمكانيات للاستغلال الفوري للأملاك الشاغرة.[1]

لقد كان التوسع العسكري رديفا للاستيلاء على الأرض,ولهذا فإن الأوروبيين الذين توافدوا على الجزائر منذ الحملة وما بعدها قد هيأت لهم إدارة الاحتلال جميع ظروف استقرارهم, فكانت بداية إقامتهم على أراضي في القبة ودالي إبراهيم...الخ, وفي سنة 1832وصل إلى مدينة الجزائر مهاجرين وزعتهم السلطات الفرنسية إلى مجموعتين تكونت الأولى من 50 عائلة أقامتها بدالي إبراهيم وزعت عليها أراضي مساحتها 227هكتار, والمجموعة الثانية متكونة 23 عائلة أقيمت بالقبة وزعت عليها 33هكتار.

وقد أراد كلوزيل وضع حد للشكاوي التي ظهرت وطمأنت الأوروبيين المحتلين للأراضي ولهذا كلف الإدارة المالية بتسوية التنازلات الممنوحة لسكان القبة ودالي إبراهيم بإجراء إحصاء للأوروبيين وتنفيذ مخططات لتقسيمات جديدة للمحتلين,حيث يستلمون عقودا مؤقتة [2] مع وعد بالتنازل النهائي عندما يتم زراعة وغرس كل الأراضي الممنوحة للعائلة,وبهذه الطريقة تم الاستحواذ على 5000 ملكية بضواحي مدينة الجزائر. [3]

وكانت بداية الاستيطان العسكري باغتصاب مزرعة كبيرة المساحة وصلت حوالي ألف هكتار تقع نواحي الحراش أعطيت إلى مجموعة من جنود الحاكم العام كلوز يل لتسيرها,وقد أطلق عليها اسم المزرعة النموذجية[4], وقال للأوروبيين :"لكم أن تنشئوا من المزارع ما تشاؤن, ولكم أن تستولوا عليها في المناطق التي نحتلها وكونوا على يقين بأننا سنحميكم بكل ما نملك من قوة سوف يعيش هنا شعب جديد وسوف يكبر ويزيد بأسرع مما كبر وزاد الشعب الذي عبر المحيط الأطلسي واستقر في أمريكا منذ بضعة قرون ".[5]

---

[1] LOUIS RINN ;régime pénal de l'indigénat in rev..... alg de jurisprudence ;1885 ;p134.

[2] انظر الملحق رقم6.

[3] عيسى يزير,السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر,مذكرة ماجستير,الجزائر,2008,ص35.

[4] عمار عمورة, الجزائر بوابة التاريخ,ج1,دار المعرفة ,الجزائر ,2009,ص251 .

[5] عيسى يزي,المرجع السابق,ص36.

و لم يكن كلوزيل وحده في هذا الميدان فمن أمثاله الجنرال بيجو الذي صمم على استعمار الجزائر بالبندقية والمحراث معا فأخذ يحول الضباط إلى فلاحين ومزارعين كون هؤلاء أصلح وأقدر للدفاع عن مزارعهم,فأقام تجسيدا لهذا سبعة قرى استيطانية على شكل مزارع جماعية [1].

واستمرت إدارة الاستعمار في السلب والنهب والهدم وتفقير للشعب الجزائر والحط من شأنه والنزول به إلى مرتبة الحيوان, فبعد 3 سنوات من الاحتلال تم هدم ثلث مدينة الجزائر تحت مبررات مختلفة فضاعت حقوق الأهالي وأملاكهم دون أدنى تعويض, ثم تلى هذه العملية عمليات أخرى لهدم المباني والأسواق والمؤسسات الخيرية ومثال على ذلك هدم خمس أسواق عمومية.[2]

كما أثقلت كاهلهم بالضرائب مما جعلت من الفلاح المالك للأرض يفقد أرضه ويصبح هو وعائلته عمالا فيها, وأصبح الفرد الجزائري مجبرا على دفع الضرائب حتى وصل معدل ما يدفعه الجزائري إلى 75.8 فرنك,في الوقت الذي لا يتجاوز معدل ما يدفع الأوروبي 1.5 فرنك, وقد بلغ أحيانا إلى حد نزع أسقف المنازل واحتجاز العائلات حتى يتم تسديدها.[3]

فبعد إنشاء القرى والمدن الاستيطانية فكرت إدارة الاحتلال بضم الجزائر إلى ممتلكاتها فاصدرت **مرسوم 22 جويلية 1834** نص على إلحاق الجزائر بفرنسا,وذلك بناء على توصيات اللجنة الإفريقية[4], وقد كان هذا التاريخ بداية تحول هام للسياسة الفرنسية في الجزائر, لأنه أرسى قواعد التنظيم السياسي والإداري لممتلكاتها في الجزائر. وأكد رغبة فرنسا في

---

[1] يحي بوعزيز,المرجع السابق,ص9.

[2] جمال قنان,المرجع السابق,ص ص117 . 118.

[3] وفاء العيفة ,المرجع السابق ,ص51.

[4] تكونت اللجنة الإفريقية في فرنسا وجاءت إلى الجزائر في 28 أوت 1833وعادت لفرنسا19نوفمبر1833 لتقرر فيما إذا يمكن الاحتفاظ بالجزائر أو الجلاء عنها بعد أن زار أعضائها العاصمة وهران ارزيو وبجاية عنابه .أنظر أبو القاسم سعد الله,الحركة لوطنية الجزائرية,ج1,ط3,ش,و,ن,ت,1882,ص36.

الاستيطان نواتها الأولى على بناء القرى واستصلاح الأراضي من طرف العسكريين لتجهيزها للمدنيين.[1]

وقد كان لوسائل الإعلام الفرنسية دور كبير في ذلك فقاموا بتوزيع المناشير والإعلانات[2] في الصحف وعلى لسان الصحفيين "أن الجزائر قريبة من فرنسا ومناخها شبيه بمناخ فرنسا ", وكل هذا لإزالة مخاوف الهجرة, وبعد نجاح الدعاية وتسابق الطامعين على الهجرة نحو الجزائر,أنشأت أول مستوطنة أوروبية في منطقة بوفاريك عام 1835وشرشال وكذلك على بعد أمتار من الحراش إنشاء مستوطنة أخرى,كما منحت مساحات أرضية تقدر بأربعة ألف هكتار للاجئ من بولندا تحولت سنة 1837إلى إحدى الشركات.

اتبعت هذه القرارات بقرار شهير الصادر عام 1839 الأمر بمصادرة أراضي الجزائريين الذين ساندوا الأمير عبد القادر عند استئنافه الجهاد في ذلك العام, في هذه الظروف لجأت السلطات الاستعمارية إلى سلاحها الأمثل, وهو تطبيق الحجز بأن أعلن الماريشال فالي Valée في 1 **سبتمبر 1840** عن المواقع التي شملتها السلطة الفرنسية بهدف الالتحاق بالعدو,وقطع الطرق على السكان الأوروبيين وأولئك الذين انخرطوا في أعمال عدائية أو اتخذوا موقفا إلى جانب أعداء فرنسا سيجري على هؤلاء تطبيق قوانين الحرب بالاستيلاء على الأراضي التي يحتلونها وبفرض الحجز على الأموال التي يملكونها .

كما يمس الذين يغيبون عن مساكنهم أكثر من أشهر دون رخصة من السلطة الفرنسية,وكانت النظرة السائدة لدى الجنرالات الفرنسيين تقوم على مبدأ مصادرة أراضي الجزائريين, وهذا يتناسب مع مقولة الجنرال بيجو التي صرح بها في 18افريل 1841. القائلة "بان الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية المقاومة الشعبية هي الدمار ومصادرة أراضي هؤلاء الثائرين.

واستمرت فرنسا في سياستها التشريعية محاولة تركيز الملكية العقارية بما يخدم مصالحها, فأصدرت في **أول أكتوبر** 1844 قرار يعتبر أول نص حاول بشكل عام تنظيم مسالة الملكية

3.شارل أندري جوليان, تاريخ الجزائر المعاصرة (1827. 1871), تر: جمال فاطمي وآخرون,ج1, دار الأمة, الجزائر, 2008, ص182.

4.انظر ملحق رقم 3.

1 انظر ملحق رقم 3.

العقارية في الجزائر, وتنظيم الأحكام القانونية الخاصة بنظام الوقف ,فبالنسبة للأوقاف تضمن الإبقاء على نظام الأوقاف لاسيما عدم قابلية التصرف في أملاك الأوقاف بين الجزائريين ولكن لا يحتج بعدم قابلية التصرف في أملاك الأوقاف اتجاه المعمرين أي أجاز الاستيلاء على أملاك الحبوس من طرف الملاك الأوروبيين,وأن المنازعات العقارية بين الأوروبيين والجزائريين يتم الحكم فيها وفقا للقانون الفرنسي ويبقى القانون الإسلامي يحل التراعات بين المسلمين[1].

كما أصدرت الإدارة الفرنسية بتاريخ **31 اكتوبر1845** أمرا يقضي بالسماح للجيش الفرنسي بمصادرة أراضي كل من يقوم بعمل عدائي ضد الفرنسيين أو القبائل الموالية لهم أو قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضدها أو الجزائريين الذين أهملوا أراضيهم والتحقوا بالثورة وبالأساس كان هذا القانون يهدف إلى إخضاع زعماء القبائل للتعاون معهم من اجل القضاء على الثورات ,وتسهيل عملية منح الأراضي للمستوطنين.[2]

قانون جويلية 1846 : نص على مصادرة أراضي البور وأراضي القبائل الرحل,كما تم فرض على كل مواطن جزائري سندات ملكية للأرض التي بحوزته, أما الأراضي التي ليس لها سندات الملكية والتي لا يستطيع أصحابها إثبات ملكيتها تتحول إلى ملكية الفرنسيين,ويمكننا ملاحظة مدى حرص السلطات الاستعمارية في إصدارها لهذا القانون كونها تدرك أن معظم الجزائريين المواطنين لا يملكون عقود الملكية, وكانت تهدف من هذا القانون تشتيت للشمل لان الأرض كانت تستغل في معظمها جماعيا من طرف سكان القرية أو القبيلة أو العرش. [3] وأوكل أمر التحقق من الوثائق إلى مجلس المنازعات ومثالا على ذلك نذكر انه في متيحة لوحدها تم مصادرة 78الف هكتار[4], وهذا بحجة أن أصحابها ليست لديهم عقود تثبت ملكيتهم لهذه الاراضي. وبهذا مست هذه المصادرة حوالي 2000اسرة ,وتم مصادرة حوالي 168هكتار في منطقة الجزائر لوحدها.

---

[1] عبد الحفيظ عبيدة,إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية,دار هومة,الجزائر,2003,ص10.

[2] فاضلي إدريس,نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري,د.م,ج,الجزائر,2010.ص158.

[3] قاصري محمد السعيد,دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر(1830-1962),دار الإرشاد,الجزائر,2013,ص320.

[4] بشير بلاح ,تاريخ الجزائر المعاصرة 1830 .1989,دار المعرفة ,الجزائر,2006,ص158.

قرارسبتمبر1848 :أصدر الجنرال لاموريسيار وزير الحربية الفرنسية قرارا في 27 سبتمبر1848ضمنه: شروط قبول المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الجزائر بصفتهم مزارعين أو عمالا فنيين, ووضع الترتيبات الخاصة بنقل الكولون وعائلاتهم وأمتعتهم وأثاثهم من مقرات سكناهم إلى غاية أماكن إقامتهم في الجزائر ,على أن يرافق قافلة الكولون في رحلتها إلى الجزائر موفد خاص وموظف مدني وعسكري مهمتهم ضمان أمن وسلامة المهاجرين .

نص في مادته الأولى :منح مقدار مالي[1] قدره 500مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية تكاليف السنوات الأربعة (1848-1851) الخاصة بإنشاء مستعمرات فلاحيه في مناطق الجزائر و خدمات ذات المنفعة العامة والمكرسة لازدهار الكولون .

وجاء في مادته الثالثة :أن الكولون المزارعين أو الراغبين في التحول إلى مزارعين سيتلقون من الدولة قطعا أرضية زراعية بشكل مجاني تتراوح مساحتها من 2إلى 10هكتار للعائلة الواحدة بينما نصت المادة الرابعة على أن المساعدات الخاصة باستصلاح الأراضي مهما كانت طبيعتها,فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز ثلاث سنوات وبعد انقضاء المدة فإن المباني المنجزة للكولون تصبح ملكا شرعيا لهم شريطة الامتثال للقرارات المنظمة للملكية في الجزائر .

أما المادة الخامسة منه فقررت نزع الملكيات والحيازات الأرضية الممنوحة من أصحابها ما لم يستغلها في ظرف زمني محدد بثلاث سنوات إلا في الحالات المبررة بالظروف القاهرة .[2]

وهكذا حظي الوافدون الأوائل من الكولون 1848بامتيازات منحتهم إياها السلطات الاستعمارية مجانا منها الاستفادة من 6 إلى 7 هكتار للفرد الواحد محراث وثوران لكل اثنين من الكولون وعربة لكل أربعة أشخاص وأكياس من البذور لكل فرد .

وبهذا الشكل حققت فرنسا غرضين اثنين: أولهما التخلص من فتنة وشغب الثوار وتحمسهم وثانيهما المساهمة في تعمير الجزائر بالمستوطنين الفرنسيين.[3]

وفي 12 ديسمبر من نفس السنة أرسلت السلطات الاستعمارية متطوعين إلى الجزائر بلغ عددهم حوالي 20ألف متطوع أنفقت عليهم 50 مليون فرنك لإنشاء 42 مستوطنة زراعية

---

[1] انظر ملحق رقم 2.

[2] عدة بن داهة, الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962),ج1,ط,خ,و,م,الجزائر,ص325.

[3] نفسه ,ص327.

لأربع سنوات قادمة لكن هذا المشروع فشل كون اغلبهم تخلوا عن الزراعة وهاجروا إلى المدن [1].

قانون 16 جوان 1851 : نص هذا القانون على حق الدولة في حيازة أراضي العروش إذا اقتضت خدمة الصالح العام و الإستيطان, حتى وإن تضمن هذا القانون في مادته العاشرة أن الملكية حق مضمون للجميع دون تميز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين وغيرهم,لكن الواقع اثبت عكس ذلك حيث هجرت أعداد كبيرة من الأهالي القاطنين في الأرياف المحاذية للمساحات الغابية بسبب الاتهامات المتتالية للإدارة الفرنسية بارتكاب المخالفات. [2]

ويشير الحاكم العام بليسيه في أحد تقاريره إلى أنه في كل مرة نتزع الأرض من الأهالي نبقي هذا النسق كما هو مهما بدا حجم ما ننتزعه صغيرا بالقياس لما بقى فإننا نجازف بحكم هذا المظهر الأخير بتخطي الحدود التي تسمح لهم بتامين شروط بقائهم .

لقد زعزع هذا القانون توازن المجتمع بشكل خطير خصوصا أن الأرض التي مخصصة للرعي وكانت واسعة شهدت تناقصا.

قرار 30 أكتوبر 1858 أخضع هذا القرار مؤسسة الأوقاف للأحكام المعاملات الخاصة للملكية المطبقة على المسلمين واليهود , وبذلك أدخل الوقف نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي.[3]

المبحث الثاني: قرار سيناتوس كونسلت sénat us –consulate 2أفريل 1863.

يعتبر القرار المشيخي منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية في الجزائر لما نتج عنه من آثار بليغة الخطورة على مستقبل البنية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الجزائري,فهو إجراء تشريعي ذو أبعاد سياسية عميقة, كونه ارتبط بعدة عمليات مست الفلاح الجزائري وملكياته العقارية,وألزمته بإجراءات عديدة وكان هذا التشريع يخضع لطموحات أصحاب رؤوس

[1] شارل أندري جوليان,المرجع السابق ,ص615.

[2] قاصري محمد السعيد,المرجع السابق,ص321.

[3] ليلى طلبة,الملكية العقارية الخاصة,دار هومة,الجزائر,2010,ص15.

الأموال الضخمة بدفع العقار الجزائري نحو السوق العقارية لتتم عمليات التبادل, ولن يتم ذلك إلا بإدخال نظام الملكية الفردية عليها .[1]

وجاء في هذا القرار عدة مواد:

المادة الأولى :نصت على أن الملكيات الأرضية التي بحوزة القبائل في الجزائر التي ظلوا يتمتعون بها بشكل دائم وتقليدي مهما كانت الصفة تعتبر ملكية مثبتة قانونيا.

المادة الثانية:تتداول إداريا في أقرب وقت ممكن تحديد أراضي القبائل لكل قبيلة في التل و في المناطق الأخرى الفلاحية حيث تحتفظ بخصائصها كملكيات بلدية .

المادة الثالثة.يصدر قرار عمومي يقوم ب:

-تحديد مناطق القبائل.

-أشكال وشروط التقسيم إلى دوائر.

-الأشكال والحالة التي في إطارها تقام الملكية الفردية وطريقة تسليم رخص حيازة الملكية.

وتم تكليف المكاتب العربية بالإشراف على عملية مسح الأراضي وتطبيق مواد القرار المشيخي. [2]بمعنى أن القرار حدد 03 عمليات رئيسة وهي

-تحديد أراضي القبائل.

- توزيع الاراضي المحددة إلى دواوير.

-إدخال نظام الملكية الفردية داخل كل ملكية دوار .

لقد أعطي القرار المشيخي الحق للدولة بأن تستولي على أراض عديدة كالحبوس وأراضي العشائر التي يتجاوز حجمها حاجيات الأفراد من جهة والاحتفاظ ببعض الأراضي لمنفعة القبيلة من خلال عمليات المسح الطوبوغرافي وإنشاء الدوار في مساحات معينة من جهة وترك مساحات أخرى للزراعة وأخرى للرعي.

وبالرجوع إلى مواد القرار يمكن تحديد أهداف وغايات رئيسية كالتالي:

1.طمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر يهددهم جراء عمليات اغتصاب الأراضي **وتجميع سكان الأرياف في مساحات معينة,ويتضح ذلك جليا من خلال رسالة الإمبراطور** الموجهة

[1] عدة بن داهة,المرجع السابق,ص336.

[2] عدة بن داهة,المرجع السابق,ص337.

إلى الماريشال بيليسي في 6 فبراير 1863 والتي تضمنت العبارات التالية :"يبدو لي ضروريا من أجل راحة وازدهار الجزائر دعم وتعزيز الملكية بين أيدي متملكيها."

2.الاعتراف بحق الملكية الجزائرية وإمكانية إحداث ملكية فردية للعرب تدريجيا.

3: تسهيل انتقال الأراضي الجزائرية إلى الأوربيين .[1]

4 :الحد من نفوذ رؤساء القبائل وزعمائهم الروحين,وحسب الجنرال "اولار"الذي وضح بأن مجلس الشيوخ كان هدفه الأساسي من هذا القرار إضعاف دور قادة العرب و القبيلة معا

5: تفتيت أراضي القبائل وتفكيك القبيلة، وإنشاء الدواوير, وهي وحدة إدارية حيث حاول المشرع الفرنسي أن يؤسس من خلاله هذا النظام الشبيه بفرنسا .[2]

الإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي .

تنفيذا لهذا القرار مكن السلطات الاستعمارية من الفصل بين الأراضي الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية وأراضي العرش لتقضي هذه العملية إنشاء ملكية فردية ,لأنه عن طريق إنشاء الملكية الخاصة سوف يتم وضع حد للملكية المشاعة (ملكية القبائل الجماعية) الغير قابلة للتقسيم,ثم تحديد هدفها بدقة وتثبيتها بسندات غير قابلة للطعن ومن ثم تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة وبكل ثقة وأمان وصولا في النهاية إلى تفكيك القبيلة.[3]

وأقر أيضا إنشاء الملكية الفردية بأراضي العرش الموجودة داخل القبائل على أن يقضي تطبيقه التدريجي إلى إزالة العقبات التي تعيق أو تعطل النشاط الاستعماري وتحقيقا لهذه الغاية لم يبق لإدارة الاحتلال الفرنسي سوى توفير الأمن والحماية للكولون .[4]

وقد كشف نص التعليمات التي بعث بها الحاكم العام للجزائر الماريشال(بيليسي) إلى اللجان المكلفة بتطبيق القرار المشيخي والمؤرخة في 11جوان 1863مرة أخرى عن الهدف الحقيقي من هذا القرار إذ أقرت صراحة بوجوب إنشاء الملكية الفردية وبضرورة المساس بالأراضي الزراعية التي كانت غير قابلة للتعميم وذلك بتحديدها مع مراعاة حقوق العائلات التي كانت تملكها,

---

[1] عيسى يزير, المرجع السابق,ص38.

1محمد بليل, تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881.1914), وزارة الثقافة الجزائرية ,الجزائر,2006,ص 128.

[3] عدة بن داهة, نفسه ,ص346.

[4] فلة القشاعي, المرجع السابق,ص67

إلا أنه يجب الإقرار بأن الإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي قد اصطدمت بعقبات منها اشتراك عدد كبير من القبائل في الملكية الأرضية الجماعية الواحدة, ومن الأمثلة على ذلك سكان جبل النادور في تيارت الذين كانوا يتشكلون أصلا من ثلاث كونفيدراليات منها :

شرقا:أولاد خليف المتكونة من الصحاري الشراقة الفنادرة وأولاد الخروبي وأولاد بوزيان .

وسطا:الأحرار الشراقة المتكونة من 8 قبائل وهي :أولاد عزيز, أولاد الزاوية, أولاد بوعافية الشاوية أولاد بالحنيني, أولاد سيدي خالد الكعابرة, أولاد زيان الشراقة .

غربا: الأحرار الغرابة الذين يتألفون من 4 قبائل هي أولاد حدو أولاد زيان الغرابة المرابطين الغرابة الدحالسة.[1]

وقد مس هذا القرار 373 قبيلة حيث تم تكوين 667 دوارا, يهم 2.129.052 جزائريا وهكذا وبصفة شرعية قد سرقت الدولة المستعمرة للجزائريين 2.520.207هكتار,يعني 36%من أراضيهم. [2]

وقد طبق هذا القرار أيضا في قبائل الجهة الغربية من الوطن حددت أراضيها في شهر ماي 1863 بتقسيمها إلى دواوير تشكلت فيها جماعات مثل الحجاجة, الفراقة,عطبت الجمالة,بني حدو, محاميد, أولاد سيدي دحوا, أولاد سعيد, ونفس الإجراء مس دوائر سعيدة, أولاد خالد الشراقة الغرابة,الجعافرة, إلى جانب دواوير تيارت والبيض, ومن بين القبائل التي خضعت للإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي منها 17 قبيلة في إقليم وهران واستكمال الإجراءات التطبيقية لهذا القرار صدرت عدة مراسيم تنفيذية إمبراطورية تحدد أسماء القبائل التي وضعت أراضيها رهن القرار تمهيدا لتنفيذ المشروع الاستعماري الرامي إلى انتزاعها وتحويلها إلى صالح الكولون منها:

- المرسوم الإمبراطوري الصادر في 12 أوت 1863الذي مس 30 قبيلة في الأقاليم الجزائرية الثلاث .

- مرسوم 9ديسمبر 1865القاضي بإعفاء 13قبيلة مخزنية في إقليم وهران.

-مرسوم 25افريل 1866 المحدد لأراضي بني سعيد بأولاد شقران .

---

[1] نفسه ,ص348.

[2] محفوظ قداش , جزائر الجزائريين (1830.1954),تر: محمد معراجي ,منشوراتANEP ,الجزائر, 2008,ص164.

-مرسوم 16جوان1866 المحدد لأراضي قبيلة الفراقة .

وهكذا آلت الأوضاع بعد صدور هذا القرار إلى تناقص المساحات الأرضية للجزائريين,فعلى سبيل المثال تراجعت مساحة قبيلة بني عامر من 120 الف هكتار إلى 80 ألف هكتار ومن 80 ألف هكتار احتجز 20 ألف هكتار لخلق مراكز استيطانية جديدة,بينما انتقلت مساحة قبيلة أولاد زاير من 75 ألف هكتار إلى 46 ألف هكتار,بينما انخفضت أراضي قبيلة أولاد خالفة من 32ألف هكتار الى26 ألف هكتار .

وفي عام 1870 توقف العمل بهذا القرار,وفي السنة الموالية ارتفع عدد الأراضي المغتصبة إلى 5ملايين هكتار, وهي السنة التي ذاعت فيها مقاومة المقراني والشيخ الحداد, وهكذا منحت هذه الثورة الفرصة لمصادرة 446ألف هكتار وتغريمها للثوار بمبلغ قدره 11مليون فرنك فرنسي, وبهذا الشكل تكون قد طبقت الإجراءات التي نصت عليها المادة العاشرة من مرسوم 31اكنوبر 1845عمليا والتي تممها مرسوم 31مارس1871القاضي بمصادرة جميع أملاك الثائرين ضد الاحتلال مهما كانت صفة هذه الأملاك.[1]

[1] عدة بن داهة, المرجع السابق,ص356.

خاتمة الفصل:

تميزت فترة الحكم العسكري بجملة من القوانين والمراسيم كان لها بالغ الأثر على المجتمع الجزائري أهمها:

مرسوم 22جويلية1834 والذي كان يقضي بإلحاق الجزائر بفرنسا,ثم صدور أمران في 4أكتوبر1844و21جويلية1846حيث أجازا إثبات الملكية العقارية بكافة وسائل الإثبات, وبمقتضاها سلمت لأصحاب العقارات وثيقة تملك تقوم مقام سند الملكية, ثم قانون سيناتوس كونسلت 22أفريل1863 بمشورة مجلس الشيوخ الفرنسي, وقد هدف إلى التفريق بين أراضي الملك الخاص وأراضي العرش ونص على توزيع الأراضي بين القبائل وتحويل حق الاستغلال إلى حق ملكية فردية تامة.

الفصل الثالث :القوانين العقارية في الجزائر خلال الحكم المدني.

المبحث الأول :قانون واريني 1873.

المبحث الثاني :قانونا 1887و1897.

بدأت هذه المرحلة مباشرة بعد الإطاحة بنابليون الثالث بتا ريخ 2 ديسمبر 1870, عندما انهزم جيشه في معركة سيدان وألقي القبض عليه من طرف الألمان, عندها مالت الكفة لصالح المستوطنين الأوروبيين الذين استولوا على السلطة في الجزائر, وأصبحوا يسيرون البلاد يحكمونها بأسلوبهم الخاص, وبحلول عام 1871 شهد عدة أحداث بارزة في تاريخ فرنسا الاستعماري فكان لفشل ثورة محمد المقراني في الجزائر وهزيمة الفرنسيين أمام البروسيين دور كبير في تدفق الآلاف المهاجرين الالزاس واللورين, حيث منحتهم الجمعية الوطنية الفرنسية ألف هكتار من أراضي الثائرين.

كما أصدر الحاكم العام قرارا في 31مارس 1871 نص على تطبيق الحجز على أملاك العرش وشملت الملكيات الخاصة والمشاعة, وبلغ مجموع الأراضي المحجوزة والفردية حوالي 611.130 هكتار [1], واستمرت الإدارة الفرنسية في مصادرة الأراضي الجزائرية لخدمة الاستيطان الاروبي تحقيقا لهدف أسمى وهو الاحتلال الفعلي لأقاليم واسعة من الجزائر, فظهرت في هذه الفترة عدة قوانين تعسفية زادت من معاناة الجزائريين من بينها قانون فارني وقانوني 1887 و1897.

[1] محمد بليل,المرجع السابق,ص131.

المبحث الأول :قانون واريني[1]warnier 26 جويلية 1873

واصلت إدارة الاحتلال في مصادرة الاراضي الجزائرية خلال الحكم المدني, وتزامن هذا مع طمع المعمرين فكانت البداية بسنها قانون فاريني أو واريني سنة 1873, وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث .

أخذ هذا القانون إسمه من اسم صاحبه واريني,ويسمى أيضا بقانون المعمرين لأنه أطلق العنان لتحقيق مأربهم,وقد تضمن بالأساس فرنسة الأراضي الجزائرية, وبالتعريف الدقيق لفرنسة الأراضي بالنسبة للمشرع الفرنسي هو الإخضاع الكلي والنهائي للقوانين الفرنسية, وهذا يعني وجوب إشراف الإدارة الاستعمارية على كل أنواع الأملاك العقارية ومراقبتها في الجزائر بهدف القضاء على القوانين الإسلامية وأشكال التعاون والتضامن بين أفراد القبيلة, وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشريعة الإسلامية أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية .[2]

وضعت لجنة واريني مقترح القانون بتاريخ 4 ابريل 1873 تم تقديمه من طرف وارني, ووافقت عليه الحكومة بالرغم من انتقادات الحاكم العام الجديد الجنرال Chanzy, تم التصويت على هذا القانون بعد القراءة الثالثة بتاريخ 26 جويلية 1873 .[3]

بنود ومواد قانون وارني1873

بالرجوع إلى بنوده نجد أنه يحتوي على 32 مادة مجزئة إلى 3 فصول يتضمن الفصل الأول سبعة مواد خاصة بالإجراءات العامة, حيث جاء في مادته الأولى : "إن تأسيس الملكية العقارية في الجزائر والإنتقال االتعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي لصالح رجال الأعمال المضاربين في الميدان العقاري" .[4]

---

[1] واريني :طبيب جراح ولد سنة 1810,عين مساعد جراح في مستشفى وهران عام 1832,حيث استقر منذ ذلك الوقت في الجزائر ,الحق بالقنصلية الفرنسية للأمير عبد القادر ,عين مديرا للشؤون المدنية لمقاطعة وهران عام 1848,ثم عين مقررا لدى المجلس الاعلى للادارة في الجزائر سنة 1849,لكن سرعان ما احالته الامبراطورية عن التقاعد الشيء الذي ادى بواريني الى تكريس وقته لنشر الكتب التي تدافع عن مصالح المعمرين,وهو محرر كراسات الجزائرية التي اعتبرها المعمرون ميثاقا لهم ضد الإمبراطورية ,انظر صالح عباد ,المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر ,د,م,ج,1984,ص,77.

[2] عيسى يزير,المرجع السابق,ص74.

[2] شارل اجرون ,المرجع السابق ,ص105

[4] محمد بليل,المرجع السابق ,ص132.

أما المادة الثانية: فقد أجازت السماح بعمليات الإتجار العقاري ليس فقط فيما بين الجزائريين والأوربيين وإنما فيما بين الجزائريين بعضهم البعض.

بينما نصت المادة السابعة بعدم المساس بالشرائع الإسلامية الخاصة بالميراث كما يقرها قانون الأحوال الشخصية.[1]

أما الفصل الثاني فيضم خمسة مواد خاصة بالإجراءات المناسبة لتأسيس الملكية الفردية في المناطق المستغلة من قبل القبائل والدواوير المتحصلة على عقد جماعي, فإنها ستخضع للإجراءات الشكلية المسجلة في المواد 8 و9و 10 من هذا القرار .

بينما يحتوي الفصل الثالث على سبعة مواد خاصة بإجراءات انتقالية حول كيفية الحصول على العقود ومدتها[2].

أهداف قانون واربي 1873:

كانت إدارة الاحتلال تهدف من وراء هذا القانون إلى :

1-القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والاعراش, حيث لم يكن هناك ملاك للأرض تحت صفة أو سند ملكية العرش أو الملك, وإنما الأملاك العقارية لاغير.

2-القضاء على القوانين الشرعية وأشكال التعاون والتضامن وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الإسلامي.[3]

3-تمكين الجزائر من استعادة قواها الإنتاجية بفعل قاعدة أفضل للملكية.

4-وضع حد لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأراضي بين سكانها الحاليين والسكان الذين جاءوا عن طريق الهجرة الاروبية[4].

5-فرنسة العقار الجزائري وإخضاعه إلى التشريعات الاستعمارية, بمعنى أن يكون القانون الفرنسي سيد الموقف في كل عمليات انتقال الأراضي أو نزع الملكية

[1] عدة بن داهة ,المرجع السابق,ص ص364-365.

[2] محمد بليل, المرجع السابق ,ص132.

[3] بن داهة عدة , المرجع السابق, ص ص362.363.

[4] شارل روبين أجرون ,المرجع السابق ,ص 151.

6-تشجيع الجزائريين بحق امتلاك الأرض وبأن كل عضو خاضع للشيوع له الحق في بيع نصيبه.[1]

7-إبعاد القاضي المسلم عن كل عمليات العقار والمنقولات والتزاع حولها ليتكلف بها قاضي الصلح الفر نسي.

8-إنهاء الشيوع وجعل مقاطعة حصص الملاك المشتركين ممكنة,كانت تسمح بأخذ الأراضي "الملك" التي هي في الشيوع بتواطؤ الموثقين والأعوان وتسمح بالتالي الحصول على أراضي واسعة.[2]

9-إجبار الجزائريين بمختلف الطرق والأساليب وإقناعهم بأن هذا القانون يخدم مصالحهم ويقدم لهم سندات قانونية يستطيعون بواسطتها الاستقرار في أراضيهم وتطوير علاقاتهم الاجتماعية.[3]

مضمون قانون وارني 1873:

يعتبر هذا القانون مكملا للإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي (22 ابريل 1863) بإقرار الملكية الفردية للجزائريين, وعن طريق هذا القانون وقع الفلاحون الجزائريون مجددا فريسة للمضاربين, وذلك بعد أن تحصلوا على سندات ملكية من قبل إدارة المصالح العقارية, فباعوا أراضيهم ليجدوا أنفسهم مبعدين, وقد نص هذا القانون على أن الأراضي التي تثبت ملكيتها لصالح قبيلة تؤسس الملكية الفردية بمنح قطعة أو عدة قطع أرضية لذوي الحقوق بتسليم سندات, وفي حالة عدم تثبيت الملكية بواسطة عقد توثيقي أو إداري فإنه يعترف بحق الملكية الخاصة طبقا للإجراءات التي حددها الحاكم العام المدني بالجزائر من خلال إصدار قرارات تتضمن تحضير كل الوثائق التي تثبت ملكية الفرد أو إحضار الشهود من أجل إثبات حقوقهم.[4]

---

[1] محمد بليل, نفسه,ص132.

[2] احمد محساس, الحقائق الاستعمارية والمقاومة, دار المعرفة, الجزائر,2007 , ص162.

[3] محمد بليل, نفسه ,ص14.

[4] عدة بن داهة وآخرون ,الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي(1830,1873), أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962,م.و.م الجزائر,2007,ص36.

كما أقر بإخضاع الملكية العقارية في الجزائر للقانون الفرنسي, وبناء على ذلك ألغيت جميع القوانين العقارية القائمة على الشريعة الإسلامية أو العرف المحلي نهائيا, وتقسيم الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل والعائلات على الأفراد, وإعادة التأكيد على حيازة الجزائريين عقود ملكية للاعتراف لهم بملكيتها, وقد استهدف المشرعون الفرنسيون بذلك إزالة ماتبقى من العقبات التي تحول دون انتقال الأراضي إلى المستوطنين وتسهيله بالشراء وبمختلف المساومات.[1]

وبانطلاق المعاملات العقارية خسر الفلاحون عدة قطع أرضية, بحيث لجأت فرنسا إلى استعمال وسائل تعجيزية من أجل تحويل الأراضي ووضعها تحت الحراسة في انتظار تحويلها إلى أملاك الدولة أو البلديات, وقد نص هذا القانون على جملة من الأحكام التي تشجع المعمرين المالكين للشركات التي تلتزم بالبناء والتعمير بهدف صناعي,من خلال جلب أكبر عدد من المعمرين وتشجيعهم للاستقرار في القرى, بمنحهم الأولوية للحصول على الأراضي لإنجاز مشاريعهم شريطة أن يتنازل هذا الأخير لفائدة عائلات العمال أو الفلاحين من أصل فرنسي,وقد دعمت الإدارة الفرنسية هذا المسعى من خلال تقديم كل الضمانات ومنحها قروض لإنجاز هذه المشاريع سواء في ميدان الإنتاج الفلاحي أو انجاز البنايات.[2]

تطبيقات قانون وارني 1873

سعت السلطات الاستعمارية إلى تطبيق هذا القانون على عدة مناطق في الجزائر, منها على سبيل المثال القطاع الوهراني ومعظم القبائل الجزائرية في المنطقة التلية, أما المناطق الداخلية والصحراء فتطبيقها كان يتم بواسطة قرارات الحاكم العام باقتراح من أعضاء المجالس المحلية أو قيادة الجيش, وباقتراح من والي وهران تم تطبيق هذا القانون بدوار بلدية "سوق الفل" ودوار "خلفه "بهاته المنطقة, وكذلك دوار" قربوسة ", بالإضافة إلى إصدار قرار5اوت1882القاضي بتطبيق قرار1873 بدوار بلدية"عين الشرفة".[3]

وحسب تقرير بيردو" burdeau" الخاص بميزانية 1892 فإن أعباء هذا القانون تحملها الأهالي لوحدهم, إذ كلفهم نفقات مالية لاتطاق, ففي نهاية عام 1882 صرحت إدارة

[1] شارل أندري جوليان,المرجع السابق,ص248.

[2] عدة بن داهة, أعمال الملتقى الوطني,المرجع السابق,ص ص38,37.

[3] محمد بليل, المرجع السابق, ص159.

الاحتلال بعجز مالي يقدر ب 1.580.000 فرنك رفضت لجنة المالية تسديده وفقا لترتيبات قانونية الأمر الذي آل إلى توقف اللجان المكلفة بالفحص والتحقيق وترقيم المساحات الأرضية وتعيين الحدود, كما تذكر جريدة المنتخب في عددها الخامس الصادر يوم 21 ماي 1882 أن الرسوم الزائدة على الهكتار الواحد قد كلفت قبائل إقليم قسنطينة لوحدها سنة 1881 مبالغ مالية تقدر 2. 558.000 فرنك على أعمال عادت بالفائدة على الاروبيين فقط.

كما يظهر من خلال الوثائق الرسمية لإدارة الاحتلال الفرنسي أن 291 دورا قد طبق عليها قانون وارني 1873 فيما بين1876-1894 وهو الأمر الذي سمح للكولون بالاستفادة من أراضي جديدة منها 151.796هكتار من الأراضي الزراعية, و7.098 هكتار من الأراضي العامة لتصبح المساحة الإجمالية 2.170.933 هكتار في أواخر 1892[1], فخلال مدة 12سنة من (1877م إلى 1888م) اشترى الأوربيون من الجزائريين ما معدله 28721هكتار في سنة بقيمة 2772104 فرنك أي بواقع 96.5 فرنك / هكتار وباعوا خلال نفس الفترة للجزائريين 3.373 هكتار ــ سنة بقيمة 749573 فرنك أي بواقع 222.2 فرنك /هكتار.[2]

وخلاصة القول أن قانون وارني 1873قد منح الوسيلة القانونية للأروبيين بشراء الأراضي التي تمتلكها القبائل بشكل جماعي, فهذه الأراضي مجز أة بين صغار الفلاحين ستجد طريقها إلى البيع سهلا خلافا لما كانت عليه تحت نظام الملكية الجماعية الذي كان فيه الطريق مسدودا كل من البائع و الشاري عدا في حالة الحج ز, ويعتبر هذا القانون من أخطر القوانين التي أصدرتها الجمهورية الفرنسية الثالثة, لأنه كان يهدف إلى مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيوع وتوجيهها وتوفير كل الشروط لنقلها لصالح الفرنسيين والأجانب من الأروبيين,كما عمل على تقليص الملكية الجماعية واستبدالها بالملكية الفردية.

[1] عدة بن داهة, المرجع السابق,ص ص366,365.

[2] - Marcel. CALVELLI, Etat de la Propriété Rurale en Algérie, thèse pour Le Doctorat, Im-v.heintz, Alger, 1935, P50.

[2] عدة بن داهة ,المرجع السابق ,ص39.

المبحث الثاني :قانونا 1887و 1897البنود والتطبيقات .

سعى الاستعمار الفرنسي في الجزائر من خلال فرنسة الأراضي واستخلاص ملكيتها إلى إنشاء ملكية فردية ترتكز على قواعد تكفل للاروبيين حظوظا على حساب الأهالي, إلا أن هذا الهدف اصطدم بعقبات تمثلت في أراضي العرش التي مثلها قانون1887, وحين وجدت صعوبات تحول دون تحقيق هذا القانون بسبب الإمكانيات المادية والبشرية لجأت إلى سن قانون جديد في 16فبراير1897 .

أ.قانون 1887 البنود والأهداف

مضمونه وبنوده

يعتبر قانون1887 مكملا للإجراءات التي جاء بها قانون وارني 1873, كونه يعد أراضي العرش غير خاضعة لإحكام القضاة والتراعات دون أن تحال إلى مجلس الجماعة أو موظفي البايليك ليفصل فيها وفق العادات والتقاليد المحلية خلافا لأراضي الملك,[1] كما أباح بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة جدا لصالح الأروبيين دون شرط الإقامة فيها, إلا أن هذه الإجراءات ادت بالجزائريين إلى الفقر, في حين عادت بفوائد كبيرة على رجال الأعمال والمضاربين, ونتيجة الحرمان لم يتمكن الفلاح الجزائري الفقير من زرع ما تبقى له من مساحة أرضية فتخلى عن دفع الضرائب وبالتالي اضطر إلى سلوك طريق التمرد والعصيان.[2]

ومن بين البنود التي جاءت في هذا القانون:

المادة الأولى: أوضحت هذه المادة أن هذا القانون ادخل على قرار وارني 26جويلية 1873 عدة تعديلات.

المادة3: تستهدف فئة مهنية اجتماعية محددة فئة الفلاحين الصغار أصحاب الملكية الشائعة, أن حق الشفعة لم يعد له أي تأثير, فمن هنا فصاعدا أي مشتري لأرض مشاعة يستطيع المطالبة بإلحاقها بممتلكاته, وينبغي عليه أن يستخدم تطبيق الممارسة المعروفة والمشهورة في بعض القبائل.[3]

---

[2] سماعين شامة,المرجع السابق,ص4.

[3] جيلا لي صاري, تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830.1962, تر:قندوز عباد فوزية, م,م.و.د ,الجزائر ,2010 , ص70.

المادة 6: تعديل إجراءات التعامل ما بين الجزائريين الاروبين للمواد, 25, 26, 27, 28 من قانون 1873 المتعلقة بالملكيات الخاصة في حالة ما إذا تمت المعاملات قبل تسليم العقود, وحددت هذه المادة عدة إجراءات خاصة بتحديد الملكيات.

المادة 21: تحديد الضرائب المفروضة على الجزائريين.

وأصبح هذا القانون الموافق عليه من قبل مجلس الشيوخ وغرفة النواب قابل للتطبيق منذ 28 أفريل 1887بعد نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية والكشف الرسمي للحكومة في الجزائر.[1]

تطبيقات قانون 28 أفريل 1887

قامت إدارة الاستعمارية من خلال ممثلي المستوطنين ورغبة الحكومة المركزية في إصلاح القانون السابق الذي لم يستطع في نظرها تحقيق النتائج المرجوة, وعليه كانت مهمة هذا القانون تكميلية وعلاج بعض النقائص, ولكن هذه المرة بإدخال تعديلات جوهرية بالتصرف في اراضي العرش, ففي عمالة وهران كان عدد القبائل التي خضعت لهذا القانون سنة 1889هو 9 قبائل, بينما وصل الى 10 قبائل سنة 1890, كما تمكنت من الاستيلاء مابين 1887و1893 على حوالي 957 ألف هكتار بصفة مجانية كانت ملكا للاعراش وسلمت للمهاجرين الاروبين أكثر من 120 ألف هكتار ما بين 1891و1900 وهكذا تحول أصحابها الى عمال بالأجرة اليومية وموسمين وخماسين .[2]

ويجدر القول أن تطبيقات قانون 1887أدت إلى بروز نزاعات قديمة بين القبائل نفسها بالرغم من أن معظمها قد وجد حله على يد الإدارة العسكرية في مختلف الحقب ,وذلك ما أدى إلى إثارة أحقاد قديمة, وكلف مصاريف إضافية إلى التي فرضت بتطبيق القانون العقاري, ومن أخطرها الخلاف الذي وضع أولاد رشايش (خنشلة) وجها لوجه مع جيرانهم"بني طرود (مصابا وأولاد عشاش "). وكان الأكثر حدة وكلفة لأن الطرفين اضطرا للجوء إلى المحاكمة والإستعانة بالمحلفين, وكان المسعى غير مجد والمصاريف كثيرة بدون مقابل ما دام المعنيون قد

[1] محمد بليل, المرجع السابق , ص139.

[2] عميراوي حميدة , آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري (. 1830 ,1954) المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية ,الجزائر ,2007,ص54.

اقتنعوا بأن من مصلحتهم أن يتفاهموا, وبالفعل فقد استجيب لتدخل السلطات العسكرية التي أوصت بأن تحل القضية التي دامت 5سنوات بالأسلوب الإداري, فتنازل الطرفان لبعضهما البعض وعاد السلم أثر التوقيع على معاهدة صلح يوم 27 جانفي 1892.[1]

قانون1897:البنود والأهداف

وجدت السلطات الاستعمارية صعوبات تحول دون تحقيق قانون 1887فلجأت إلى سن قانون جديد في 16فبراير1897, حيث أدخل هذا القانون إصلاحات على القانون السابق, ووضع حدا للمنفذين بسبب تجاوزهم مواد القوانين السابقة, مما جعل العديد من المهتمين بقضايا العقار يطرحون بدائل.

وبالرجوع إلى محتويات هذا القانون نجده يتكون من 18مادة,[2]حيث أبطل في مادته الأولى الإجراءات العامة والجزئية التي اقرها الفصل 2و3من قانون 1873, وحدد الإجراءات التنفيذية لشراء أو تبادل عدة قطع من جانب الدولة ومن جانب الخواص, لذلك فإن التحقيق لا يمكن أن يقتصر على ملكية واحدة, وقد وضح الحاكم العام نواياه في هذا الموضوع فقال:"قد نكون بحاجة لإثبات الملكية بأراضي العرش و الإعتراف بها في أراضي الملك حتى نعرف ماهي الأراضي التي ينبغي الحصول عليها لصالح المراكز الاستعمارية التي يسكنوها لكي يتم تحديدها خاصة الغابات,ومن ناحية أخرى ينبغي أن نؤكد أنه بعد تحقيق وتسوية سندات المبنى يصبح فرنسيا ويقع تحت نظام القانون الفرنسي, وإن كانت المادة 13من قانون 1897 قد جاءت لتحفظ للإدارة القضائية صلاحياتها فيما يتعلق بالملكيات التي تم تصنيفها ضمن أراضي العرش من قبل السلطات الاستعمارية، فإن مخطط التجزئة لا يصبح نافذا إلا إذا كان مطبقا للقرار الصادر عن الحاكم العام.[3]

---

[1] عبد الحميد زوزو ,الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي 1837.1939 ,تر :مسعود حاج مسعود ,ج 1,دار هومة, الجزائر, ص321.

[2] محمد بليل,المرجع السابق,ص148

[3] ابراهيم مياسي, لمحات في جهاد الشعب الجزائري ,د.م,ج ,الجزائر,2007,ص192.

أما فيما يتعلق بالمادة 16 فإنها تحتوي على بصمات التشريع الإسلامي للمعاملات بين الجزائريين والمتعلقة بالمباني التي ملكيتها منشأة بموجب السندات الصادرة بموجب قوانين 1873 و1887، فإنه يتم تركها للقاضي.[1]

أما عن الأهداف المتوخاة من هذا القانون فهي:

1-تثبيت مبدأ فرنسة الأراضي الجزائرية والتأكيد بأن كل المالكين مهما كانت جنسياتهم يخضعون للقانون الفرنسي.

2-تأسيس الملكية بأراضي العرش والملك معا.

3-التراجع عن إبعاد القاضي المسلم نهائيا, ويبدوا أن المشرع الفرنسي اقتنع بعدم جدوى التخلص النهائي من الشرع الإسلامي وقضائه حيث يحاول المشرع الفرنسي إدماج القاضي المسلم وإعطائه صلاحيات في مجال القانون الفرنسي.

4-فتح المجال أمام رؤوس الأموال في القطاع العقاري, وهو ماتخدمه الرأسمالية في شكلها الاستعماري لأن التنظيم العقاري الجديد يهدف أساسا إلى وضع العقار الخاص بالجزائريين تحت رقابة الإدارة الاستعمارية بهدف إخضاعه للضرائب من جهة, وتسهيل عملية التبادل العقاري من جهة أخرى. [2]

تطبيقات قانون 1897

اقتنع المشرع الفرنسي الاستعماري بضرورة إدخال تعديلات على القانونين السابقين والإسراع لتنفيذ هذا القانون, من خلال العديد من المراسيم التي توضح كيفية تطبيقه رغم التجاوزات الحاصلة التي عارضتها المندوبية المالي, ومن جراء تطبيق هذا القانون في القطاع الوهراني تمت مصادرة حوالي 28569هكتار و83 آر, خلال الفترة الممتدة من 1897 إلى 1903.[3]

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون 1887قد أباح بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني دون شرط الإقامة فيها، كما اجتهد و جدّ في تطوير قانون 1873 المستوحى هو الأخير

[1] جيلالي صاري,المرجع السابق,ص72.

[2] محمد بليل,المرجع السابق ,ص148.

[3] نفس المرجع ,ص168.

من نفس الفكرة والهادف إلى نفس الغاية وهي إنشاء الملكية الفردية الخاصة، و دليل ذلك أن معظم مواد هذا القانون تحمل عبارات توحي بتفكيك المجتمع الجزائري وتجزئته .

وعندما وجدت السلطات الاستعمارية صعوبات تحول دون تحقيق قانون 1887 لجأت لسن قانون 1897 والذي من نتائجه انتزاع العديد من الاراضي الجزائرية وتسليمها للمستوطنين.

خاتمة الفصل .

أصدرت السلطات الاستعمارية قانون وارييني بتاريخ 26 جويلية 1873 والذي كان يهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والاعراش وتعويضها بالملكية الفردية, بالإضافة إلى إخضاع الأراضي الجزائرية للتشريع الفرنسي الذي قرر وجوب تسيير الادارة الاستعمارية لكل الملكيات العقارية في الجزائر مهما كانت صفة ملاكها, محاولا القضاء على القوانين الشرعية المستمدة من الشرع الاسلامي وإزالة أشكال التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع .

كماسنت قانون 1887 والذي اشتمل على بيع الأراضي الجزائرية المشاعة في المزاد العلني وبمبالغ زهيدة جدا لصالح الأوروبين, مما نتج عنه إنشاء العديد من المستوطنات بمختلف الجنسيات, خصوصا بعد صدور قرار التجنيس وقرار كريميو الذي منح الجنسية الفرنسية لليهود فازداد توافد اليهود إلى الجزائر.

واستمرت في سنها للقوانين العقارية فأصدرت سنة 1897 قانونا, حدد مسألة التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش التي أهملت في قانون 1873 و1887 فدخلت ضمن الأراضي الفرنسية جميع الملكيات التي تحصلت على السندات.

وعليه يمكن القول أن هذه القوانين لعبت دورا كبيرا في بسط نفوذ الكولون على الأراضي الجزائرية, وتجريد الفلاحين من أخصب أراضيهم ومن مصدر رزقهم.

الفصل الرابع:انعكاسات القوانين على الأهالي وردود الأفعال.

المبحث الأول :الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الثاني :ردود الأفعال السلمية والعسكرية . .

رغم تطور عمليات النهب الاستعماري للأراضي وسياسة الاستيطان المدمرة للشعب الجزائري، في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، والتي أثرت سلبا عليهم, إلاّ أن أهالي الجزائر لم يبقو مكتوفي الأيدي جراء هذه السياسة، بل قاوموها بكل ما يملكون، فبالرغم

من إجماعهم على هدف واحد إلا أن طريقة مقاومتهم اختلفت باختلاف أفكارهم، ففئة الحضر

منهم اتجهت نحو المقاومة السياسية، أما الشعب فاختار العمل الثوري، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول: الإنعكاسات الاقتصادية والاجتماعية

كان للقوانين العقارية انعكاسات سلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حيث عملت على هدم البنية الاقتصادية وتفكيك البنية الاجتماعية من خلال سلسلة الإجراءات والقوانين التعسفية التي أعطت السوق الفرنسية موارد مختلفة.

1: الإنعكاسات الإقتصادية: لقد أدركت فرنسا أهمية الأرض بالنسبة للأهالي الجزائريين, فهي تمثل لديهم الضمير ومصدر الرزق، فمنذ دخولها استولت عليها, وعملت على تفكيك البنية الزراعية وذلك من خلال :

ا.تراجع مساحة أملاك الجزائريين الزراعية : تقلصت المساحة الزراعية للجزائريين نتيجة مصادرة الأراضي الخصبة, وكانت هذه الأراضي توزع إما على الشركات كامتيازات أو على المعمرين, كما فعل نابليون الثالث بمنح شركة لسويسرا سنة 1853حوالي 25 ألف هكتار, وفي سنة 1865 استحوذت الشركة العامة على 20 ألف هكتار ,كما استحوذت الشركة الجزائرية العامة على 10الآف هكتار,وفي سنة 1871 أعطيت أراضي إلى للاجئين من الألزاس و اللورين, أما الغابات الشاسعة التي كانت مراعي خصبة ومعدنا للصناعات المحلية, فقد منحت أخصبها للشركات، كما منح نابليون الثالث حوالي 160الف هكتار من أحسن الغابات إلى 30 رجل من أصحاب رؤوس الأموال[1].

[1] فرحات عباس , ليل الاستعمار,تر,أبو بكر رحال,دار القصبة للنشر ,الجزائر,2005,ص57.

وخلال الفترة الممتدة من 1830 إلى 1850 تم إنشاء 150 مستوطنة للمعمرين, وفي الفترة الممتدة من 1871 إلى 1880 تم إنشاء 20مستوطنة , كما شيدت 89مستوطنة مابين عامي 1881و1890[1]، ووزعت عليهم أراضي كما هو موضح في الجدول الآتي:

الفترة الزمنية	الأراضي الموزعة على الكولون
1850- 1830	42760هكتار
1860-1851	184555هكتار
1871-1861	73211هكتار
1882-1871	347268هكتار
1908-1882	450823هكتار

نلاحظ من خلال الجدول تطور مساحة الأراضي المصادرة بالهكتار , فالمستوطنون استطاعوا الحصول على 300.526هكتار في الفترة الممتدة 1830إلى 1871, ومما شجع الكولون في ابتلاع المزيد من الأراضي هو استئثارهم بالحكم, علما أنهم تحصلوا على 798091هكتار في الفترة الممتدة من 1771الى 1908, وبالتالي تم مصادرة ما مساحته 1098617هكتار خلال الفترة الممتدة من 1830الى 1908[2].

[1] عمار عمورة ,المرجع السابق ,ص254.

[2] محمد بليل ,المرجع السابق,ص.328

ومما نجم عن قانوني كونسلت وواريني أنه تم منح الاروبين مساحات واسعة للاستيطان زرعت معظمها أشجار الكروم بدلا من القمح لزيادة الأرباح , [1] ونتيجة لهذه القوانين الجائرة المجحفة لم يبق للأهالي سوى الأراضي القاحلة, بل تم طردهم من مصدر رزقهم، فنحو80% منهم إلى الجبال ورمال الصحاري [2], وأنهك كاهلهم بالضرائب مقابل إعفاء المستوطنين منها, وإبقاء نظام ضرائب العشور على الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية والنخيل, وقد بلغت هذه الضرائب 9ملايين فرنك[3], بالإضافة إلى تحول الأهالي إلى خماسين عند المعمرين أصحاب الأراضي .

كما انجر عن هذه السياسة تدمير البنية الزراعية التقليدية الجزائرية وإلحاقها بالاقتصاد الفرنسي سوقا ومحاصيل, والقضاء على اقتصاد الاكتفاء الذاتي أو عزله في مناطق جبلية ضيقة, فقد أهملوا المحاصيل المعاشية وفي مقدمتها الحبوب [4].

ب. **إلحاق الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الفرنسي** : تم توجيه الإنتاج الزراعي الجزائري لخدمة اقتصاد فرنسا، وذلك بإنتاج كل ما تحتاجه كالأعناب لإنتاج الخمور, بالإضافة إلى التبغ والحوامض واستغلال الحلفاء والفلين [5]، كما احتل القمح اللين مساحة كبيرة خاصة منذ سنة 1890, حيث أصبح يمثل حوالي 50% من مساحة الحبوب في قطاع المعمرين، وتربعت زراعة القمح اللين في وسط الجزائر سنة 1890 على مساحة قدرها 40 ألف هكتار، أما القمح الصلب فقد تربع على مساحة قدرها 39 ألف هكتار ،إلا أن مردود هذا الإنتاج انخفض من 83% إلى 81%من الإنتاج الكلي، أما إنتاج القمح اللين انخفض هو الآخر بنسبة11،20% في فترة 1867الى 1871 , أما إنتاج المعمرين ارتفع على النحو التالي من88،8 % إلى18 90%من القمح اللين، ومن 17% الى19% من القمح الصلب، علما أن المنتوج الوحيد الذي كان في كل مرة يرتفع و لم يشكو أبدا من الهبوط هي زراعة الكروم،

1Phillip c Naylor ,France and Algeria ,a history of de colonization and transformation ,university press of Florida,1991,p7

[2] بشير بلاح ,المرجع السابق ,ص250.

[3] سمير أمين ,المغرب العربي الحديث ,تر :كميل داغر,ط3, ,دار الحداثة ,لبنان ,1981,ص120.

[4] احمد حسين السليماني ,المرجع السابق,ص126

[5]لونيسي ,المرجع السابق,ص94.

فكان الإنتاج سنة 1875حوالي 200 الف هكتار , ثم ارتفع سنة 1888الى2.8مليون هكتار[1].

ج. **انخفاض الثروة الحيوانية** :أما الماشية فقد تأثرت هي الأخرى بالسياسة التي انتهجتها القوات المحتلة من نهب لأراضي الرعي والغابات، توقفت حركة قطعان الماشية الموسمية وانخفض عدد الأغنام من 8 ملايين عام 1865 الى 7ملايين عام 1885, ثم الى3،9مليون عام 1900, وانخفض عدد رؤوس الأغنام التي كان يملكها الجزائريون من17مليون رأس عام 1887 إلى أقل من 13مليون عام 1913، إضافة إلى أن الأبقار انخفض عددها من مليون عام1867 الى 846 ألف عام1900[2].

2.الإنعكاسات الاجتماعية

لقد تضرر المجتمع الجزائري وتحطمت قيادته بعدما تمكنت الإدارة الاستعمارية من فرض تشريعات مختلفة مست جميع جوانب حياة هذا المجتمع, وعملت تلك التشريعات على إحداث فوضى داخله, بإيجاد عوامل الفتنة وتفكيك البنية الاجتماعية ذلك ما انعكس سلبا عليه وهي:

ا. **استفحال الفقر داخل المجتمع الجزائري:** فمن خلال الإجراءات المختلفة للقوانين العقارية التي أجبرت الجزائريين على تبنيها, تم إلحاق الضرر بهم, نتيجة مصادرة أراضيهم الفلاحية, ومنعهم من الرعي في الغابات من جهة أخرى, وكان هدف الإدارة الاستعمارية من ذلك تكوين طبقة من الجزائيين تساهم بجهدها في تطوير الاقتصاد الرأسمالي, والعمل عند المستوطنين بأثمان زهيدة, وهذا يعني إيجاد أيادي عاملة رخيصة وتكوين طبقة كادحة عمالية في الأرياف والمدن لخدمة المستوطنين, وتحولهم من مزارعين إلى خماسين, فمثلا في القطاع ألوهراني وجد المشروع الاستيطاني ضالته باستغلال بشع لليد العاملة الجزائرية منفذا عليها عدة ضغوط للعمل في المناجم وشق الطرقات ومد السكك الحديدية [3], وكان الأجر الذي يتلقاه هذا الجزائري سواء كان فلاحا أو حرفيا يتراوح ما بين 0.50فرنك و 1.50فرنك في 14ساعة عمل, ووصل ارتفاعها عام 1900الى 4 فرنكات[4]، حيث صرح جون بول سارتر ":بأن الدخل

[1] بوعلام نجادة, الجلادون(1830, 1962) ,منشورات A NEP ,الجزائر,2004ص60.

[2] يحيى بوعزيز,سياسة التسلط الاستعماري , المرجع السابق , ص36.

[3] محمد بليل,المرجع السابق , ص ص322,323

[4] فرحات عباس , المرجع السابق ,ص70.

المتوسط الفرنسي يفوق 10 مرات دخل المسلم," وأضاف أيضا :"إن مستوى معيشة المسلم في انحدار مستمر، والسكان يعيشون في حالة سوء تغذية دائمة" [1].

ب.**انتشار المجاعات:** من الطبيعي أن تحدث مجاعات في وسط المجتمع الجزائري أمام إفساح المجال لتوسع مساحات زراعة الكروم وإهمال زراعة الحبوب, وضعف إنتاج الحبوب في القطاع الفلاحي الجزائري مقارنة مع القطاع ألفلاحي للمعمرين.

ونظرا للآثار السيئة التي تركتها المجاعة في نفوس الجزائريين, فإنهم استشهدوا بها كحوادث تاريخية انفردت بها بعض السنوات كقولهم عام القحط أو عام الشر(1866-1868) [2]، كما تتالت على الفلاحين الجزائريين موجة الجراد في ابريل 1866 على سهل متيحة والمناطق المجاورة له ,ثم الجفاف وما صاحبه من ارتفاع في أسعار الحبوب, وفي سنة 1867 اجتاحت البلاد مجاعة عامة راح ضحيتها 500 ألف جزائري، ورغم كل ما حدث لم يكترث أحد بحق هذا الشعب المغلوب على أمره[3].

ج- تفكيك بنية المجتمع الجزائري وإدخال عناصر جديدة :سعت إدارة الاحتلال إلى تفكيك المجتمع الجزائري ,وذلك من خلال إخضاعه واستمالته معتمدة على سياسة فرق تسد, وعلى سياستها القمعية وقوانينها الزجرية التي ساهمت بشكل واضح وجلي في انهيار النظام القبلي[4], فمثلا قانون 1863كانت له انعكاسات على المدى المتوسط والطويل, فبعد إجراءاته التطبيقية تم إنشاء 656دوارا في المقاطعات الجزائرية الثلاث, وكمثال على ذلك تفكيك قبيلة عكرمة الغرابة إلى 16فصيلة, بعدما كانت تجمعها من قبل ثلاث أقسام كبرى(القواليز ,القرابة ,قربوسة) وقبيلة الفراقة في إقليم وهران التي قسمت أراضيها إلى دوارين يجمع كل منهما 3فصائل,كما أن المساحة الأرضية التي كانت بحوزة هذه القبيلة والمقدرة

[1] جان بول سارتر,مواقف مناهضة للاستعمار,تر:محمد معراجي,م,و,ت,ن,الجزائر ,2008,ص103.

[2] عدة بن داهة ,الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر ,طبعة خاصة بوزارة المجاهدين ,ج2,الجزائر ,2008,ص18.

[3] فرحات عباس, المرجع السابق,,ص62.

[4] قاصري محمد السعيد,المرجع السابق,ص329.

ب12.556هكتار ,و تضمن العيش لـ 2.385 ساكنا, قسمت إلى ملكيات فردية على 948شخصا [1].

وبتفكيكها للقبيلة تكون قد حطمت بنية المجتمع الجزائري وضربت وحدته,كون القبيلة مثلت الركيزة الأساسية في تماسك المجتمع وصلابته, كما أن التوزيع النوعي للسكان اضطرب بسبب السياسة الاستعمارية من حجز للأراضي وترحيل للسكان .

كما أثرت 3 عوامل على نمط معيشة السكان الأهالي الشيء الذي غير التوزيع النوعي للسكان. أولا عمليات تجميع العشائر ويقصد به تحديد المساحات التابعة للقبيلة, ثانيا بداية تشكيل قرى مشتركة بإحداث مراكز استعمارية تلبية لحاجات المعمرين, وأخيرا خصخصة الأراضي الجماعية بهدف إحداث سوق عقارية تسهيلا لعمليات البيع العقاري لفائدة الأوربيين[2].

د-الهجرة الجزائرية سواء كانت فردية أو جماعية ,حيث هاجرت العديد من العائلات الجزائرية إلى المناطق النائية أو إلى الخارج باتجاه اروبا خاصة فرنسا , أو باتجاه المغرب كتونس والمغرب خصوصا بعد مقاومتي أحمد باي و الأمير عبد القادر, وإلى المشرق كسوريا ومصر ,فبعد أن ذاق الشعب الجزائري جميع أنواع التقهقر الاجتماعي والاقتصادي إلى جانب القوانين الاستثنائية المسلطة عليه مع ثقل الضرائب ومصادرة الأوقاف لجأت العديد من العائلات إلى الهجرة [3],ومما يستدل به على اعتماد المعمرين على الأهالي بشكل كبير تصريح أحد معمري سطيف قائلا لأحد عمال الإدارة الهامين الذين أرسلوا للتحقيق حول أسباب الهجرة صوب سوريا:" إذا لم تجدوا حلا جادا لمسألة الأهالي وهجرتهم فما علينا سوى جمع أمتعتنا والرجوع من حيث أتينا"، وهذا اعتراف صريح يسكت كل منكر لفضل الأهالي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية [4].

---

[1] بن داهة عدة ,المرجع السابق,ص30.

[2] كمال كاتب,أوروبيون أهالي ويهود الجزائر(1830.1962),تر :رمضان زبدي ,دار المعرفة , الجزائر, 2011,ص115.

[3] عدة بن داهة وآخرون , أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان الاحتلال ,المرجع السابق ,ص62.

[4] شريف بن حبيلس,الجزائر الفرنسية كما يراها احد الأهالي,تر: فيصل الأحمر,دار المسك,الجزائر ,2012,ص34.

ه–انتشار البطالة : نتيجة لتجريد الجزائريين من أراضيهم وطردهم للمناطق النائية ,تكوَنت طبقة واسعة من العاطلين عن العمل , فالفلاح الذي يعمل في الأرض عند الكولون يمنح أجرة زهيدة لا تكفي لسد رمق عياله, وتحول أبناء الجزائريين إلى خدام في أراضيهم المسلوبة ,في حين كانوا قبل هذا الوقت هم أسياد الأراضي [1].

و–انتشارا لأمراض: شهدت الجزائر نهاية القرن 19م انتشارا واسعا للأمراض خصوصا الأمراض المعدية منها, نتيجة الحالة الاجتماعية والصحية المتدهورة، ونقل بورزي عن أسقف مدينة الجزائر : " أن عدد الموتى قد بلغ مائة ألف شخص في عمالة الجزائر, وأنه خلال شهرين مات تسعة عشر ألف" [2], بسبب انتشار مرض السل الضارب سكان القرى والبادية ومساكن العمال في المدن بصفة مريعة بين المسلمين, بالإضافة إلى أمراض العيون الفتاكة التي نهبت كل سنة بأبصار الجزائريين ومرض الكوليرا والتيفوس[3].

ن–انتشار البؤس والشقاء: أصبح الأوروبيون بعد فترة من الزمن يشعرون أنهم أصحاب البلاد الأصليين ,وينظرون إلى العنصر العربي نظرة دونية, نظرة احتقار اجتمعت فيه كل الرذائل وأصبح الأوروبي يصب عليه كل غضبه، وكان تصرف السكان الأوروبيين المدنيين حسب الجنرال دي روفيقو يتمثل في قوله سنة 1842: "حين تتعالى الأصوات التي تدعوا إلى الفتك بالمسلمين وتنذرهم بالويل والثبور وعظائم الأمور، فكأننا نسمع زئير الأسد والضباع النهمة الجائعة تطوف حول معسكراتنا"، وقد شاهد جول فيري سنة 1892 هذا في عيون الجزائريين, ووصف منظر مأساة الشعب منذ الاحتلال فقال: "....رأيناها تلك القبائل البائسة التي تسلط عليها الاستعمار فأجلاها, ونظام الغابات فطاردها, وقوانينه فأفقرها,رأينا رأي العين بؤسهم ولامسناه لمسا, رأينا وسط الغابات بقعا محروثة وحقولا مزروعة شعيرا وقمحا قرب سهول حرثها طيلة قرون المحراث العربي العتيق، سلبت من يدي الجزائري سلبا وضمت إلى أملاك الغابات, ورأينا في تلال القبائل الصغرى نظام

[1] أبو القاسم سعد الله,خلاصة تاريخ الجزائر ,عالم المعرفة ,الجزائر,2011,ص82.

[2] (1) L abbé Burzet, Histoire des désastre de l'Algérie 1866, 1867, 1868 Alger, 1868,p7 1

[3] احمد توفيق المدني ,المرجع السابق, ص132.

الضرائب الفرنسي ينازع العربي المرتدي الأسمال"، وهذا ما قاله جول فيري لكنه لم يغير شيئا واستمرت السلطات الاستعمارية في السلب والنهب والاستعباد دون شفقة ولا رحمة.[1]

نخلص مما سبق أن للقوانين العقارية انعكاسات سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقد تراجعت للمساحات الزراعية نتيجة الاستيلاء عليها من طرف المعمرين, حيث أصبح الجزائريون طبقة مهمشة تسيطر عليها الأقلية الأوروبية, وهذا الواقع جعلهم أمام خيارين اثنين لا ثالث لهما : وهما إما الدفاع عن أعراضهم وممتلكاتهم المنتهكة, وإما الخضوع وهذا ما جعل منهم عمال خماسين في بلادهم , وإما عاطلين عن العمل.

المبحث الثاني :ردود أفعال الأهالي

كافح الشعب الجزائري منذ أن وطأت أقدام فرنسا أرض الجزائر بمختلف الوسائل والإمكانات، فقد كانت المقاومات الشعبية تعبر في جوهرها عن رفض شتى أنواع الظلم بما فيها الاستيلاء على الراضي بالطريقة القانونية , ومقاومة التغيير الذي أراد المستعمر فرضه على المجتمع المحافظ على العلاقات القبلية والشعائر الدينية منذ قرون ,بالإضافة إلى العديد من الاحتجاجات والشكاوي آملين في ذلك أذانا صاغية, نذكر منها:

ا. **ردود الفعل العسكرية** :خاض هذا المجتمع معارك متوالية في أكثر من ثلاثين ثورة وانتفاضة، وأغلبهم في القرن التاسع عشر,كانت البداية بثورة الأمير عبد القادر كأولى الحركات الثورية ضد الاحتلال الفرنسي, فقد ظل الفلاحون يحتلون الصدارة في جيش الأمير كونهم يعتبرون الدفاع عن الأرض دفاع عن العرض [2], فبمدينة معسكر أنشأ الأمير عبد القادر جيشا محترفا يحظى بدعم المتطوعين من الفلاحين, الذين ساهموا بتموين الحرب بالزاد والمؤن, وكان لهم دور في عرقلة زراعة المستوطنين للقطن في هضاب مستغانم حيث عملوا على محاصرة المدن الساحلية لمنع المؤن عنها, وإحراق مزارع الكولون, وقد اعتمدوا هذا الأسلوب ردا بالمثل على ما ارتكبه الفرنسيون من حرائق ضد مزارع الجزائريين تحت سياسة الأرض المحروقة [3].

[1] فرحات عباس,المرجع السابق,ص ص61.62

[2] يحيى بوعزيز,ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين,ط2, ج1,م,م,و,م,الجزائر ,ص228

[3] عدة بن داهة ,المرجع السابق ,ص330.

واستمرت ثورات عديدة للدفاع عن الأرض كمقاومة بالشيخ بوبغلة, ولالة فاطمة نسومر 1857 وغيرها, فقد كانت الجزائر أواخر الستينات 1870_1865 تعيش أوضاعا معقدة في مختلف الميادين، فمن الناحية الاقتصادية انتزعت منهم الأراضي الجيدة وطوردوا إلى المناطق الفقيرة في قمم الجبال، فأدى ذلك إلى انتشار الفقر والأمراض المعدية والمجاعات من جهة أخرى، وكان من نتائج هذه السياسة قيام ثورات كأمر حتمي بعدما بلغت الأمور ذروتها في العنف والتدهور، وهو الأمر الذي أدى إلى اندلاع ثورة المقراني 1871ولعل من أسباب اندلاعها مصادرة إدارة الاحتلال 5000هكتار من أجود الاراضي في برج بوعريرج [1], إذ أعطت هذه الثورة دليل على أن الفلاحين كانوا على درجة من الوعي الاجتماعي, إذ حظيت بدعمهم، وتحالف المقراني الذي هو من الطبقة الإقطاعية مع الطبقات الفلاحية المعروفة فعرفت الثورة بثورة الفلاحين، وكانت مظهرا للصراع المرير بين الكولون والفلاحين، إذ بلغ عدد المشاركين فيها نحو800،000 نسمة.

استمرت سلسلة طويلة من الثورات والتمردات تندلع في أزمنة وأماكن مختلفة في القرن 19م كثورة بوعمامة1881 , والتي تعتبر من أطول الثورات الجزائرية إذ دامت أكثر من ربع قرن في الجنوب الغربي للقطاع الوهراني والتي جاءت بعد انتفاضة أولاد سيدي الشيخ سنة1864 ,وهذا يدل بأن الإدارة الفرنسية كانت تحاول تعميم التشريعات إلى القسم الجنوبي الخاضع للقيادة العسكرية وفرض ضرائب عليهم, أما في القسم التلي من القطاع الوهراني فلم تتوقف مظاهر المقاومة الفلاحية الرافضة للتنازل عن أراضيها والامتناع عن دفع الضرائب ورفض ثقافة الاروبين من خلال رفض التجنس وعصيان القوانين ألأخرى[2].

ردود الفعل السلمية: خاض الشعب الجزائري المقاومة السلمية إلى جانب المقاومة العسكرية بواسطة القلم ,وقد تولى حضر الجزائر قيادة الصراع السياسي مع السلطات الاستعمارية إلا أن الطابع العام للصراع كان فرديا ,وقد أسهمت الإدارة الفرنسية بتعزيز هذه الفردية وذلك للإضعاف كل تكتل سياسي .

[1] بشير بلاح,المرجع السابق ,ص235.

[2] محمد بليل,المرجع السابق .ص236.

قام هؤلاء المناضلون باحتجاجات ومذكرات والتي تعتبر سجلا أمينا لموقف الفلاحين الجزائريين من الكولون ومن القياد ,ممن استولوا على أراضيهم بأي شكل من الأشكال وشاهدا حيا على رفضهم للإجراءات الفرنسية ,وتصديهم للمشروع الاستيطاني الفرنسي في الجزائر, ومن بينهم حمدان بن عثمان خوجة , الذي تولى قضية الدفاع عن الجزائر في ماي 1833 وشرحها للرأي العام الفرنسي والعالمي, وفي الشهر ذاته أرسل خوجة مذكرة إلى مجلس الدولة الفرنسية , وفي 3 جوان 1833ارسل مع إبراهيم بن مصطفى باشا مذكرة طويلة إلى الماريشال سولت وزير الحربية واقترح فيها بعض مطالب الجزائريين, وأرسل نسخة منها إلى ملك فرنسا وناشده التدخل في الجزائر, وأرسل نسخة منه مع رسالة إلى أعضاء اللجنة الإفريقية, كما كتب المفتي الحنفي السيد محمد بن العنابي سلسلة من الرسائل إلى الجنرال كلوزيل ذكره فيها بنصوص الاتفاق الجزائري الفرنسي[1] .

وقد نتج عن القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830 القاضي بمصادرة أملاك البايليك وأراضي الأتراك وأملاك الحبوس ردود فعل, وذلك عن طريق تقديم الجزائريين لمذكرات احتجاج إلى القنصل الإنجليزي باعتباره وكيلا عن أملاك الغائبين, وقد قدم القنصل الانجليزي تلك الاحتجاجات إلى السيد جيراردي مدير الأملاك العامة قائلا له :"يجب عليكم اعادة أملاك مكة والمدينة,كذا الأراضي المصادرة من أصحابها ."[2].

واصل الشعب الجزائري الاحتجاج على ما يقع في الجزائر, من بينها عريضة قدمها بعض أعيان الجزائر للحكومة الفرنسية أثناء زيارتهم لباريس عام 1887كالتالي:" المرجو حسن الالتفاتة نحو العرب من رجال الدولة وأوتادها الذين ارتبطنا معهم زمنا طويلا ...فالمأمول من السادة أن لا ينسونا في رفع المضرة علينا, إذ حل بالعرب مضرة يشكون منها حدوث الكوميسون المتفق على شراء بلادهم بإحداث القرى والفلاحين الأوروبيين أولا تقويم البلاد بثمن بخس, ثانيا الوعد الطائل بتحيز الثمن المشتراة به الأرض ,ثالثا تضييق على العرب بأخذ الكثير من أراضيهم دون تأويل أو مبالاة لهم, ويقصد بها قرار مجلس الشيوخ الذي جرد

[1] بسام العسيلي ,المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي ,ط1,دار النفائس,1980,ص143.

[2] عدة بن داهة ,المرجع السابق ,ص69.

الملاكين من أراضيهم باسم القانون ,رابعا إلزام العرب كراء البلاد الزائدة عن ما يحتاج إليه الكولون بثمن أبلغ من قيمة الشراء لتضيقهم ,

أما العرب يقولون هذا عين الغبن ونوع من الجبر, والكولون يقولون هذا شراء بالمراضاة ,وفي الحقيقة أين المراضاة في ذلك؟ وهم لا يحضرون للبيع ولا يعلمون بما اتفقت عليه الجماعة المعينة لأخذ الأراضي ,ومن المعلوم أن لفظة المراضاة تطلق على رضا الجانبين بحيث أن الشاري يقصد البائع مثلا ويشتري منه بالقيمة المتفق عليها معا هذا شرط المراضاة , وإلا إنما هو إلا غبن صريح , نعم من الناس من هو ضعيف لا يملك غير شيء قليل من الأرض قدر عياله فقط, فتدخل في الجملة تنزع من يده ويصبح عاريا من الحراثة التي هي أبا عن جد..."[1]

ورغم أن هذه المقاومات قد فشلت في إيقاف التوسع الاستعماري,كما فشلت في مقاومة التغيرات التي أدخلها الاستعمار سواء في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي, لكنها ألحقت خسائر كبيرة في صفوف الجيش الفرنسي ماديا ومعنويا , وأكبر دليل على ذلك هو استمرارها بعد انتهاء المقاومات في مصادرة وتجريد الفلاحين من أراضيهم, وإرهاق كاهلهم بالضرائب قصد إضعاف روح المقاومات، كما دافع الأهالي عن ممتلكاتهم بالقلم أيضا من خلال تقديم الشكاوي والاحتجاجات والمذكرات إلى إدارة الاحتلال و لم يبقو ا مكتوفي الأيدي ,إلا أنها لم تلق أي اهتمام من حكومة الاحتلال, كونها تعتبر ذلك معاديا لوجودها في الجزائر يجب التصدي له, وفي مقابل ذلك حظيت العرائض والمذكرات الاحتجاجية للكولون باستجابات سريعة وتعاطف وتأييد من الإدارة الاستعمارية .

[1] جمال قنان ,نصوص سياسية جزائرية في القرن 19(1830, 1914),ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 2007,ص172.

خاتمة الفصل

وعليه يمكن القول أن القوانين العقارية أثرت على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين, فمن الناحية الاقتصادية عملت على هدم القطاع الحيوي لأغلب الأهالي المتمثل في حرفة الزراعة وحرفة الرعي, وذلك من خلال مصادرة الأراضي الفلاحية ومنحها للكولون, وتوجيه الاقتصاد الجزائري لخدمة اقتصاد الاحتلال, بالإضافة إلى تراجع الثروة الحيوانية بسبب قانون الغابات الجائر الصادر بتاريخ 1874 والاستيلاء على الأراضي الرعوية .

أما من الناحية الاجتماعية فقد تدهور المجتمع الجزائري وتقطعت روابط الأخوة والتعاون والتضامن بين أفراده, من خلال توجيه الصراع الذي كان موجه ضد الاحتلال إلى صراع داخلي بين القبائل والأعراش حول الأرض,كما انتشر الفقر والبطالة و المجاعة .

قاوم الشعب الجزائري جميع أشكال الظلم والقوانين التعسفية عن طريق المقاومات العسكرية والسلمية, حيث قام بعدة انتفاضات شملت أرجاء الوطن, اشتملت على بعض الخصائص المشتركة فيما بينها, كونها مثلت روح المقاومة المستمرة عند الجزائريين, حيث اعتمدت على الزعامات المحلية وشملت أنحاء مختلفة من الوطن, لكنها فشلت في تحقيق أهدافها بسبب افتقارها إلى النظام وإلى الشمولية, وفي جميعها كان الفلاحون والوطنيون هم الجيش المكافح عن الدين وعن الأرض المغتصبة.

كما خاض الأهالي المقاومة السلمية بواسطة الاحتجاجات والمذكرات والعرائض, عبروا فيها عن تجاوزات موظفي الإدارة الاستعمارية والكولون, ومن خلال ذلك يتضح أن الفلاحين الجزائريين قد دخلوا في صراع مفتوح مع هذه الأطراف طيلة القرن 19, و تتسم جميعها بالتشكي من أراضيهم , وفيها حملوا إدارة الاحتلال مسؤولية فقدانهم لأملاكهم وظلم الكولون.

خاتمة

خرجنا من بحثنا هذا بعدة استنتاجات ولعل أهمها :

1.تنوعت الملكية العقارية في الجزائر خلال العهد العثماني بين أراضي الدولة وأراضي الملك وأراضي الأوقاف وأراضي مشاعة ,وكانت تخضع عموما لإحكام الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية, وقد كان لأراضي الأوقاف دور كبير في تماسك المجتمع الجزائري, كما أثرت الضرائب سلبا على الحياة الاجتماعية خصوصا بعد تراجع غنائم البحر .

2 .مر الحكم الفرنسي في الجزائر بمرحلتين الحكم العسكري والحكم المدني

-ففي مرحلة الحكم العسكري والممتدة من 1830-1870 تم إصدار عدة قوانين مست الجزائريين عموما والفلاح خصوصا, فكانت البداية بقرارات الحاكم كلوزيل والتي ترمي إلى مصادرة الأوقاف,ومرسوم 22 جويلية 1834 والذي نص على إلحاق الجزائر بفرنسا, فقانون31 أكتوبر 1844 والمتمم بقانون 1846 اللذان ينصان على مصادرة أراضي البور وأراضي قبائل الرحل ,ولعل القرار البارز في هذه الفترة هو قانون كونسلت 1863 لما نتج عنه من آثار بالغة والتي مست تطبيقاته 30قبيلة في أقاليم الجزائر الثلاث (وهران-قسنطينة-الجزائر العاصمة) والذي أدى إلى تفكيك أراضي القبيلة وبالتالي القضاء على روح التضامن والتعاون في المجتمع.

-أما مرحلة الحكم المدني 1870-1900 فكان أهم ما يميزها هو سيطرة المعمرين على الحكم في الجزائر, والذي كان لهم دور في إصدار قانون وارني 1873 حيث كانت فرنسا تهدف من خلاله القضاء على القوانين الشرعية, وقدتم تطبيقه على 291 قبيلة مابين سنتي 1876-1894, ثم إصدار قانون 1887 الذي أباح الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة لصالح الأوروبيين وقد تم تطبيقه على 957 ألف هكتار, ثم ألحق بقانون 1897 والذي حدد مسألة التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش التي أهملت في قانوني 1873 و1887.

3-كان لهذه للقوانين انعكاسات على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ,فمن الناحية الاقتصادية تراجع المساحات الزراعية الجزائرية وانخفاض الثروة الحيوانية وإلحاق الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الفرنسي, أما من الناحية الاجتماعية فقد تدهور المجتمع الجزائري وانتشرت فيه البطالة والفقر والأوبئة بالإضافة إلى هجرة الجزائريين نحو المدن أو الخارج ,وتفكيك بنية المجتمع الجزائري وإدخال عناصر جديدة .

4. لم ييأس المجتمع الجزائري الذي تعرض للتشريعات المختلفة, والتي مست أحواله الشخصية وأملاكه العقارية بل قاوم الاستعمار وخاض عدة انتفاضات والتي كان معظمها في القرن 19م وقد بلغ عددها أكثر من 30 انتفاضة, ولعل السبب الرئيسي في اندلاعها هب مصادرة الأراضي الجزائرية وتجريد الفلاحين من أراضيهم ومنها للكولون, ومن أبرز الثورات الشعبية مقاومة الأمير عبد القادر ولآلة فاطمة نسومر, وبوعمامة, ومقاومة الشيخ الحداد, وغيرها كثير إلى جانب استعمال السلاح ناضل الشعب الجزائري باستخدام طرق وأساليب أخرى من بينها المذكرات والعرائض والامتناع عن بيع الأراضي للكولون والتمرد عن دفع الضرائب وشراء الفلاحين للأراضي من الكولون فقد كان الفلاح في العديد من المرات يقوم بإعادة شراء أرضه متحديا إدارة الاحتلال التي كانت تهدف إلى إبعاده عنها بالإضافة إلى عصيان قوانين أخرى كقانون الحالة المدنية .

ملاحق

ملحق رقم 1: إعلانان خاصان بالهجرة

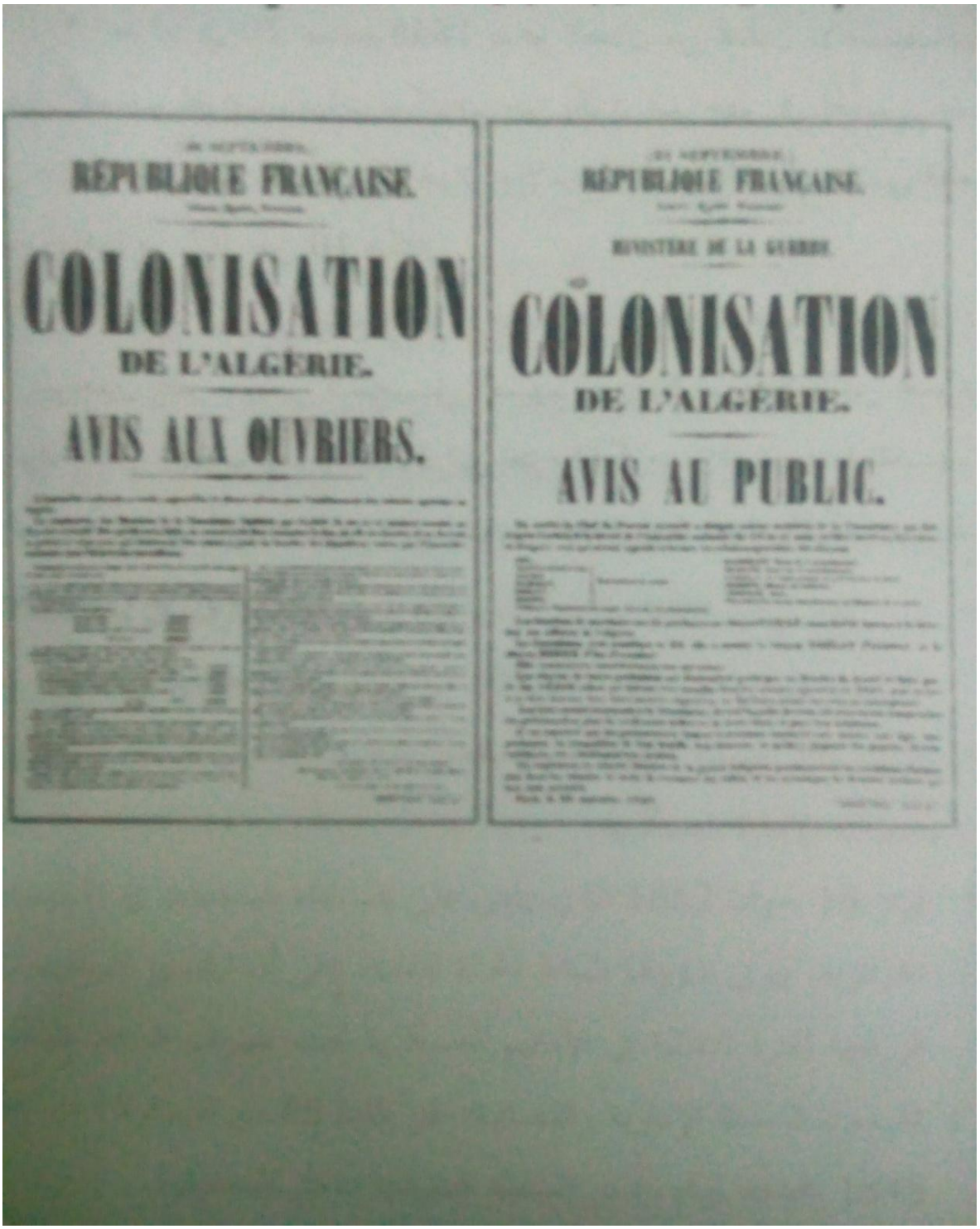

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE.

COLONISATION
DE L'ALGÉRIE.

AVIS AUX OUVRIERS.

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE.

MINISTÈRE DE LA GUERRE

COLONISATION
DE L'ALGÉRIE.

AVIS AU PUBLIC.

عدة بن داهة , المرجع السابق ,ج /1 ص 142.

ملحق رقم 2: نموذج لكشف الإعتمادات المالية لمركز استيطاني .

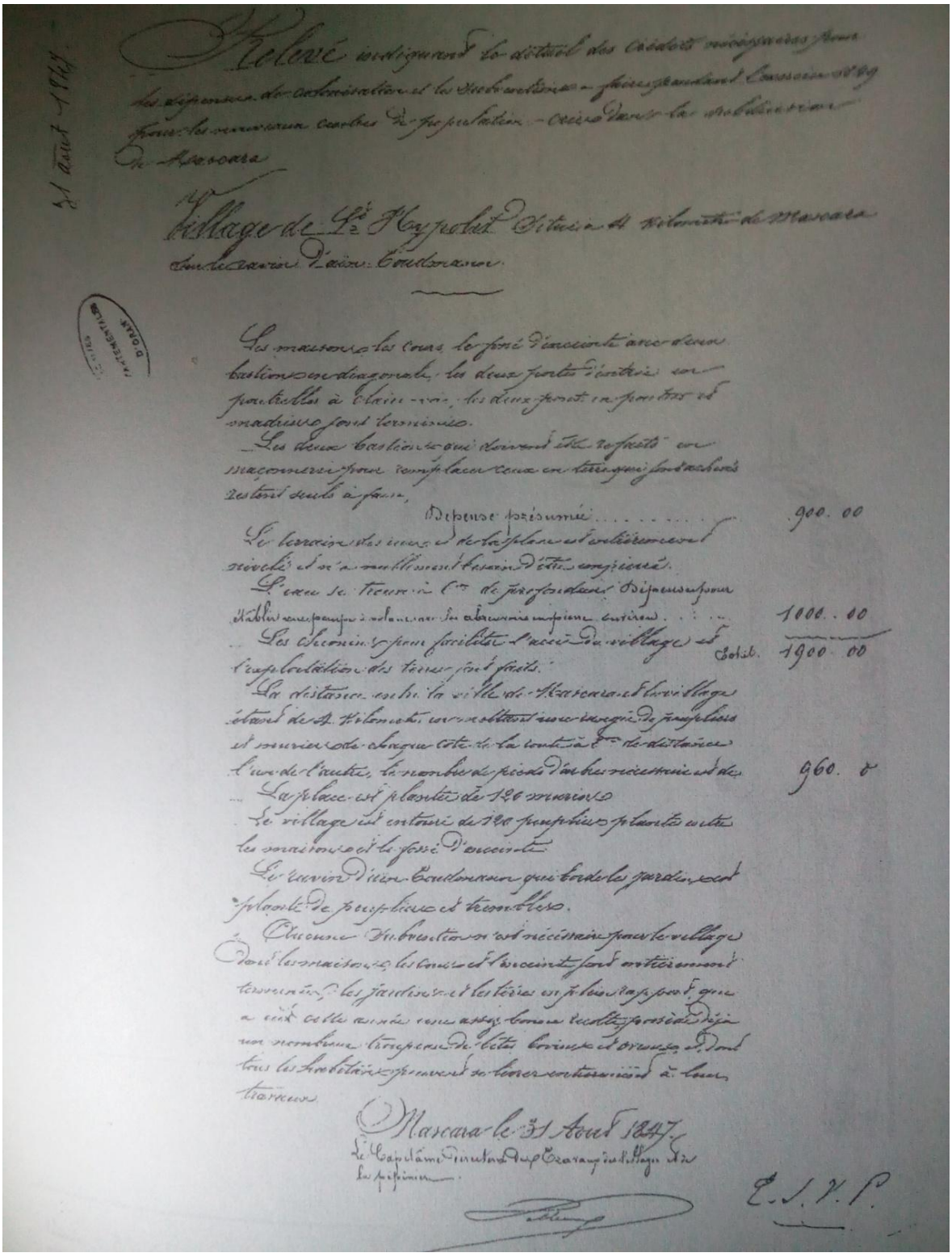

عدة بن داهة ,المرجع السابق ,ص56.

ملحق رقم 3 :مذكرة حول القطع الزراعية الممنوحة مجانا وتأسيس القرى في الجزائر .

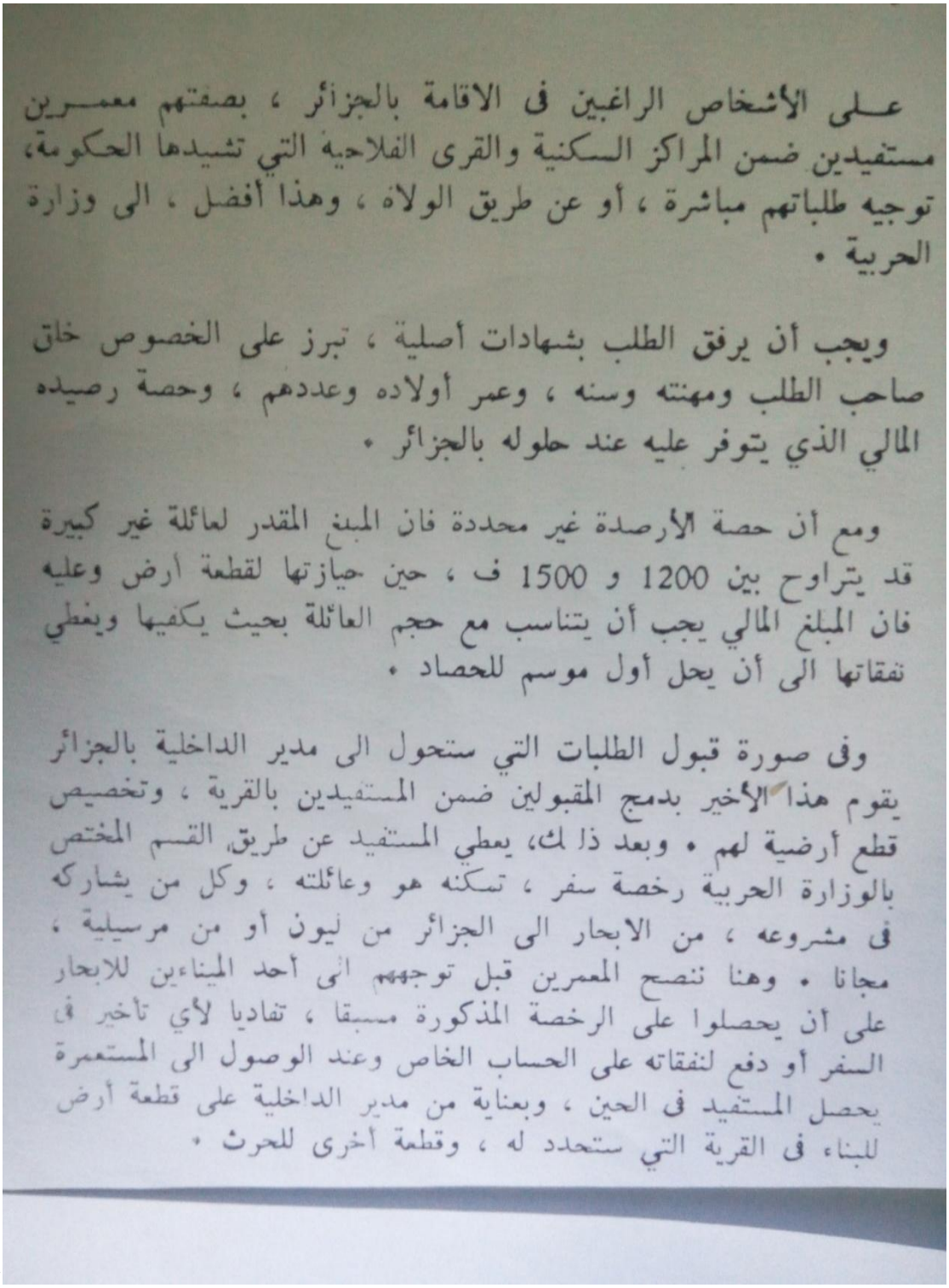

على الأشخاص الراغبين فى الاقامة بالجزائر ، بصفتهم معمرين مستفيدين ضمن المراكز السكنية والقرى الفلاحية التي تشيدها الحكومة، توجيه طلباتهم مباشرة ، أو عن طريق الولاة ، وهذا أفضل ، الى وزارة الحربية .

ويجب أن يرفق الطلب بشهادات أصلية ، تبرز على الخصوص خلق صاحب الطلب ومهنته وسنه ، وعمر أولاده وعددهم ، وحصة رصيده المالي الذي يتوفر عليه عند حلوله بالجزائر .

ومع أن حصة الأرصدة غير محددة فان المبلغ المقدر لعائلة غير كبيرة قد يتراوح بين 1200 و 1500 ف ، حين حيازتها لقطعة أرض وعليه فان المبلغ المالي يجب أن يتناسب مع حجم العائلة بحيث يكفيها ويغطي نفقاتها الى أن يحل أول موسم للحصاد .

وفى صورة قبول الطلبات التي ستحول الى مدير الداخلية بالجزائر يقوم هذا الأخير بدمج المقبولين ضمن المستفيدين بالقرية ، وتخصيص قطع أرضية لهم . وبعد ذا لك، يعطي المستفيد عن طريق القسم المختص بالوزارة الحربية رخصة سفر ، تمكنه هو وعائلته ، وكل من يشاركه فى مشروعه ، من الابحار الى الجزائر من نيون أو من مرسيلية ، مجانا . وهنا ننصح المعمرين قبل توجههم الى أحد الميناءين للابحار على أن يحصلوا على الرخصة المذكورة مسبقا ، تفاديا لأي تأخير فى السفر أو دفع لنفقاته على الحساب الخاص وعند الوصول الى المستعمرة يحصل المستفيد فى الحين ، وبعناية من مدير الداخلية على قطعة أرض للبناء فى القرية التي ستحدد له ، وقطعة أخرى للحرث .

عبد الحميد زوزو,المرجع السابق ,ص 149. -1-

وتحيط بها أسوار دفاعية ، وتحميها معسكرات وفرق من الترك ، زيادة على كون السكان مسلحين ومنظمين فى هيئة ميليشيا ، وهناك كنائس ومنابر ومدارس موزعة عبر الأراضي الاستيطانية وذلك بحسب احتياجات السكان ، بالاضافة الى ما هي عليه مراكز الاستيطان من اتصال ببعضها وبغيرها من المدن بواسطة الطرق التي تضمن وصول المواد ، وتصريف المحاصيل ، وضمانات المبادلات والاتصالات من شتى الأصناف . وتوجد أيضا دوريات طبية على فترات متقاربة فى القرى الاستيطانية على اختلاف أنواعها .

المرجع السابق , ص 150.ب.

فالأولى تكون واسعة بحيث تكفي لبنـاء دار ، واقامة اصطبلات وتخصيص ساحة . أما الثانية وهي المخصصة للحرث فمساحتها بين 4 و 21 هكتارا ، وذلك بحسب موارد المعمر ، وعدد أفراد عائلته . لكن هناك حالة استثنائية في صالح الكولون ، ذوي امكانيات عمل جسيمة ، تخول لهم الحصول على قطع أوسع مساحة بموجب قرار خاص ، وقد يقتضي الموافقة الوزارية .

وسيجد المستفيد ملجأ مؤقتا تحت أبنية خشبية جاهزة تقيمها الادارة ، ريثما يتمكن السكان الجدد من مساكنهم وسيحظى بالعون أكثر لاقامة مسكنه الدائم من تبين محدودية امكانيته المالية ، وذلك عن طريق اسعافه بمواد البناء تتراوح قيمتها من 3 الى 600 ف .

أما عن حرث أراضيه فستقدم له عن طريق الاعانة المؤقتة دواب للحرث ، كما سنوضع في متناوله بذور وآلات زراعية في شكل تبرع مجاني تارة ، وفي شكل استردادي تارة أخرى ، وله أن يشارك ، أخيرا ، في توزيع الغرس والبذر الواردة من مختلف مشاتل المستعمرة وبمجرد استقراره بالقطعة المخصصة له ، يتسلم عقدا مؤقتا بالملكية ، مسجلة عليه الشروط الواجب استيفاؤها والخاصة بالبناء والحرث .

وعند استجابة المعمر للشروط وتأديته للواجبات المنصوص عليها في العقد المؤقت بمقتضى محضر اعتراف ـ يتحول العقد المؤقت الى عقد نهائي ، وتصبح الملكية بموجبه ثابتة ولا تقبل بأي حال استبدال مالكها ، وذلك في حدود ونصوص المادة 544 من القانون المدني .

اما عن القطع الزراعية (الريفية) الداخلة في دائرة القرية ، الجاري بناؤها . فتمنح هي الأخرى مجانا ، لكن تصبح بعد مرور خمس سنوات عليها محل رسوم خفيفة .

هذا ، وأن الأراضي بجميع أصنافها ، التي للأوروبيين ، أو المستغلة من طرفهم بالجزائر ، معفاة الى يومنا هذا ، من كل الضرائب العقارية ، كما أن القرى موجودة في أماكن صحية معروفة ، ومتوفرة على المياه ،

عبد الحميد زوزو ,المرجع السابق, ص 150.-ب-

ملحق رقم 6:عقد ملكية مؤقت على شكل منحة لأحد المعمرين .

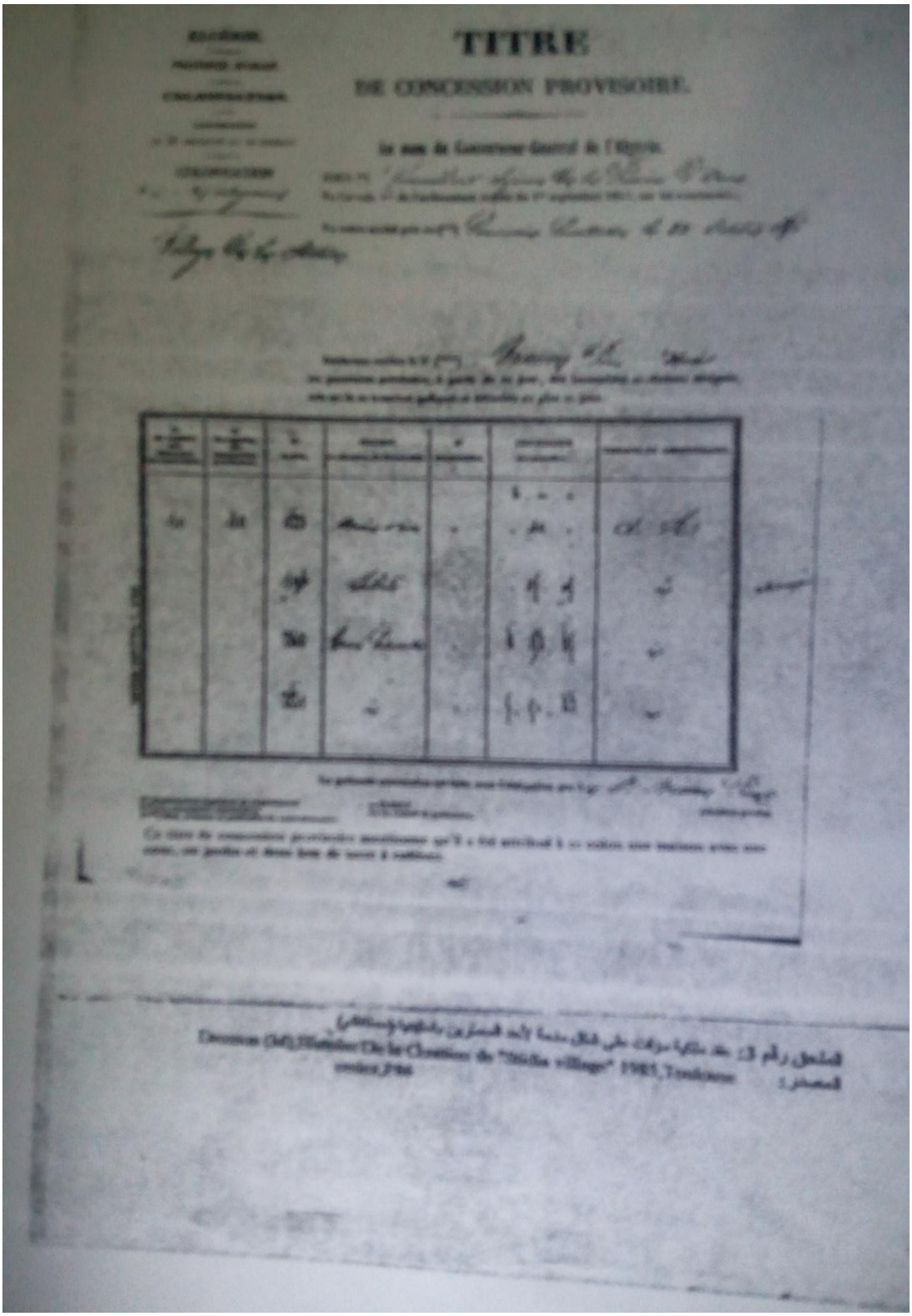

TITRE

DE CONCESSION PROVISOIRE.

محمد بليل ,المرجع السابق,ص436.

ملحق رقم7:إنشاء قرية استيطانية في مستغانم.

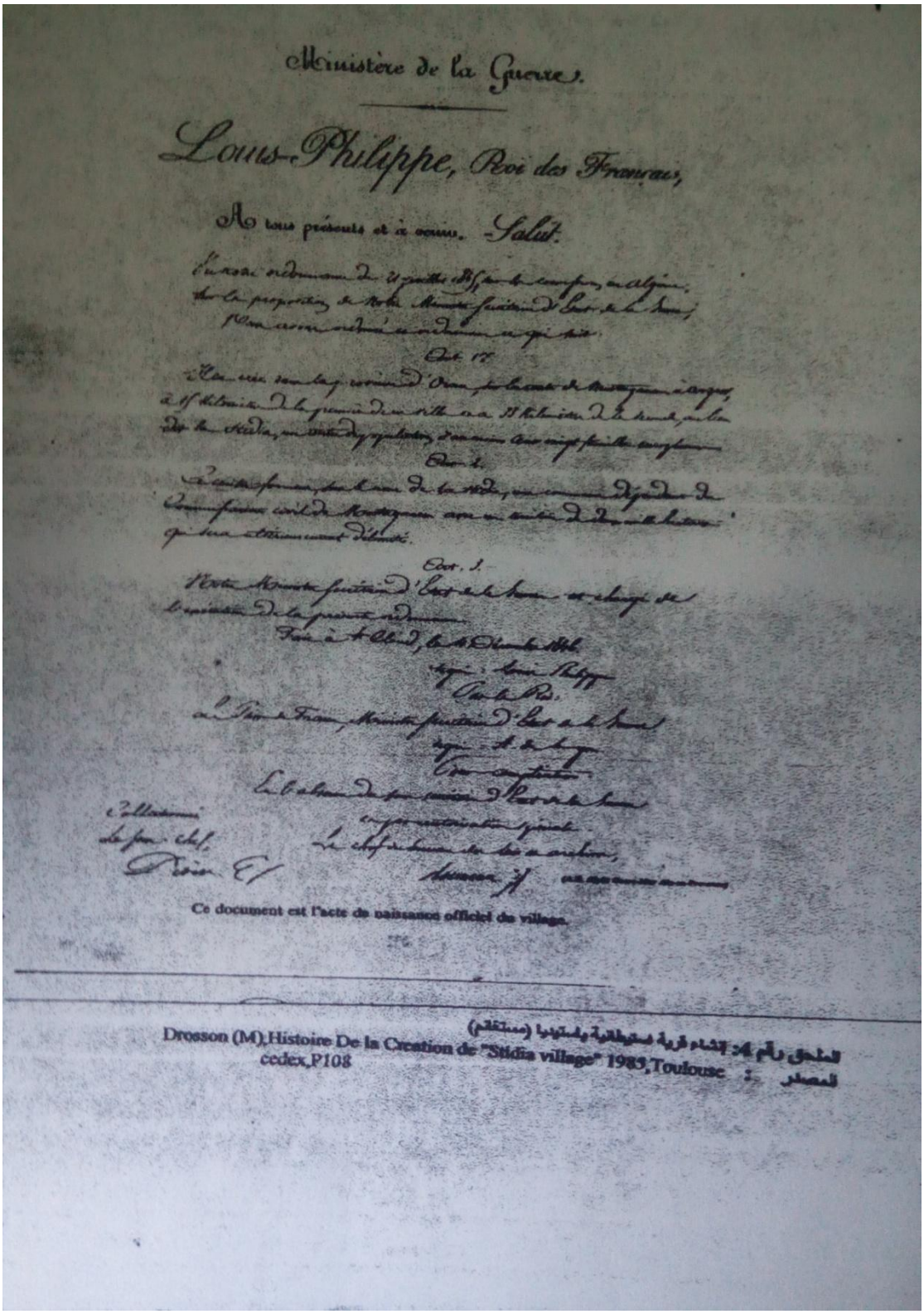
Ministère de la Guerre.

Louis-Philippe, Roi des Français,

A tous présents et à venir. -Salut.

Ce document est l'acte de naissance officiel du village.

الملحق رقم 4: إنشاء قرية استيطانية بلستوديا (مستغانم)
المصدر : Drosson (M),Histoire De la Creation de "Stidia village" 1985,Toulouse cedex,P108

محمد بليل, المرجع السابق ,ص437.

ملحق رقم8:تطبيق قرار واريني .

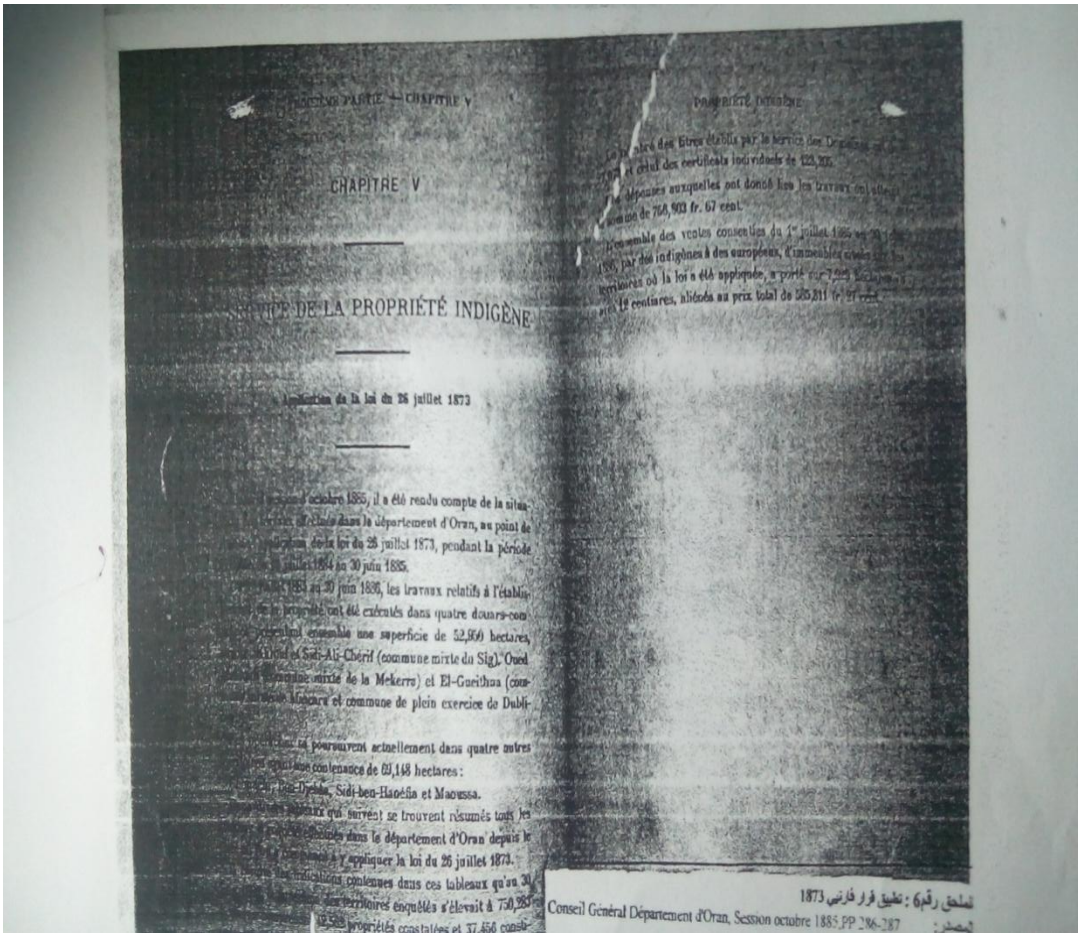

CHAPITRE V

CHAPITRE DE LA PROPRIÉTÉ INDIGÈNE

Application de la loi du 26 juillet 1873

Conseil Général Département d'Oran, Session octobre 1885,PP 286-287

ملحق رقم6 : تطبيق قرار فارنيي 1873

محمد بليل ,نفسه,ص439.

ملحق رقم 9 : بيع الملكيات العقارية الريفية ما بين 1877 إلى 1899.

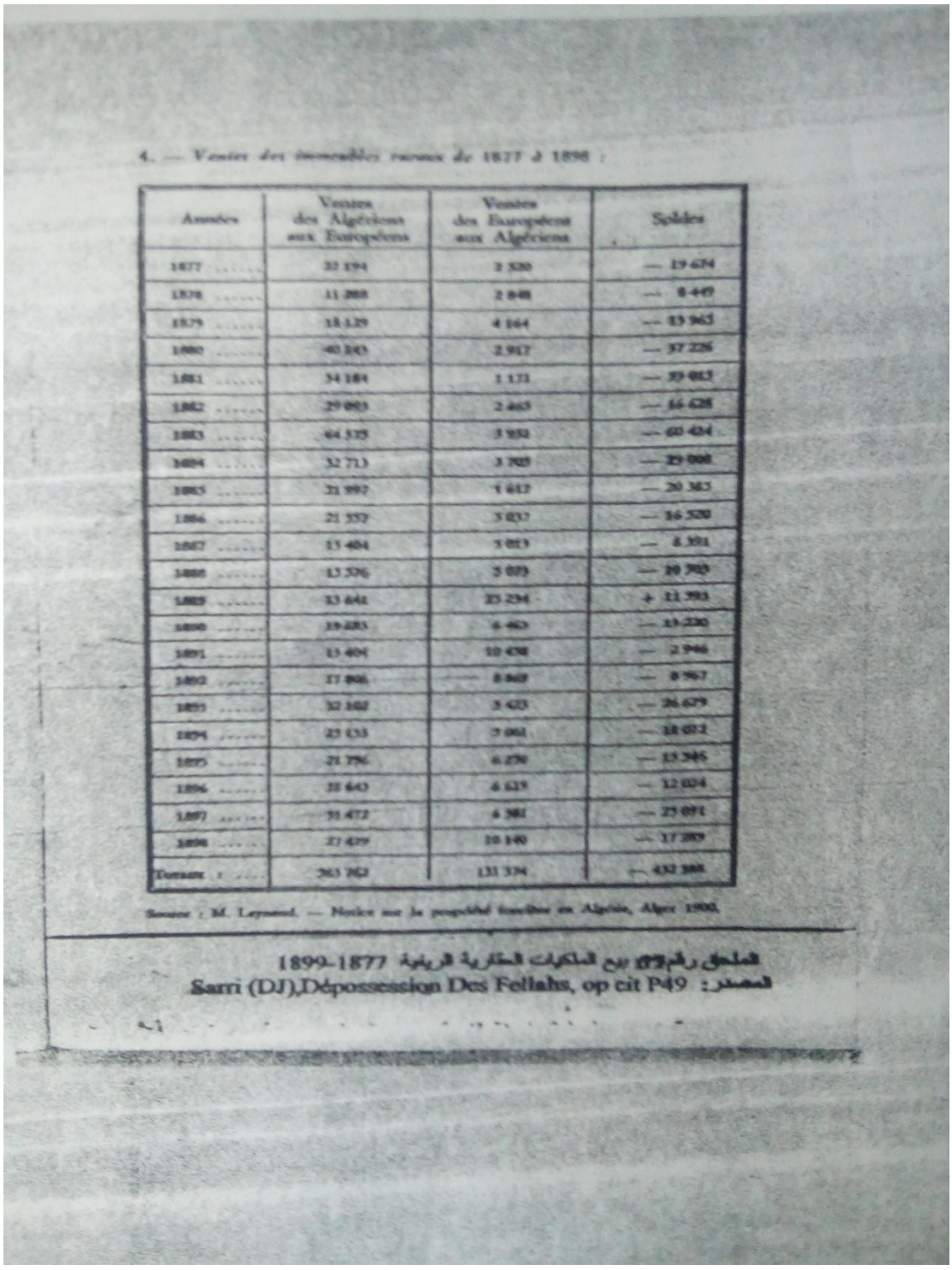

4. — *Ventes des immeubles ruraux de 1877 à 1898 :*

Années	Ventes des Algériens aux Européens	Ventes des Européens aux Algériens	Soldes
1877	32 194	2 520	— 29 674
1878	11 288	2 848	— 8 449
1879	18 129	4 164	— 13 965
1880	40 243	2 917	— 37 226
1881	34 184	1 171	— 33 013
1882	29 093	2 465	— 26 628
1883	64 535	3 932	— 60 604
1884	32 713	3 705	— 29 008
1885	21 997	1 617	— 20 380
1886	21 552	5 037	— 16 520
1887	13 404	5 053	— 8 351
1888	13 576	5 073	— 10 703
1889	33 644	25 234	+ 11 593
1890	19 683	6 463	— 13 220
1891	13 404	10 458	— 2 946
1892	17 806	8 869	— 8 967
1893	32 102	5 423	— 26 679
1894	23 033	7 001	— 18 032
1895	21 796	6 250	— 15 545
1896	31 643	6 619	— 25 024
1897	31 472	6 581	— 25 091
1898	27 429	10 140	— 17 289
Totaux	263 362	131 374	— 432 388

Source : M. Leynaud. — Notice sur la propriété foncière en Algérie, Alger 1900.

الملحق رقم(07) بيع الملكيات العقارية الريفية 1877-1899

المصدر: Sarri (DJ),Dépossession Des Fellahs, op cit P49

جيلا لي صاري, تجريد الفلاحين من أراضيهم, المرجع السابق ص149.

ملحق رقم 10 : تطبيقات قانون سيناتوس كونسيلت الصغير1887.

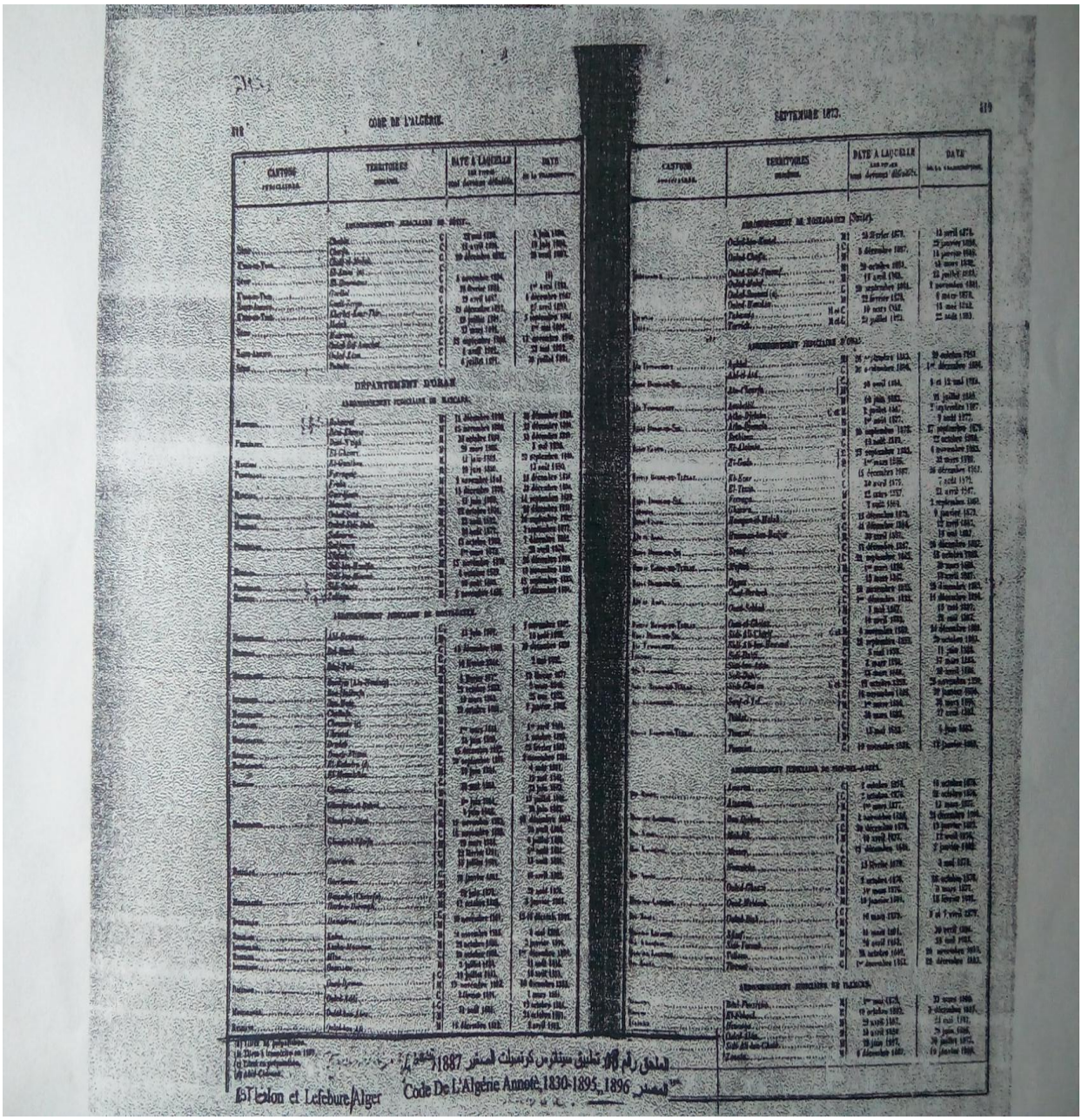

محمد بليل ,المرجع السابق, ص 441.

ملحق رقم 11: نتائج تطبيقات قانون 1897 العقاري.

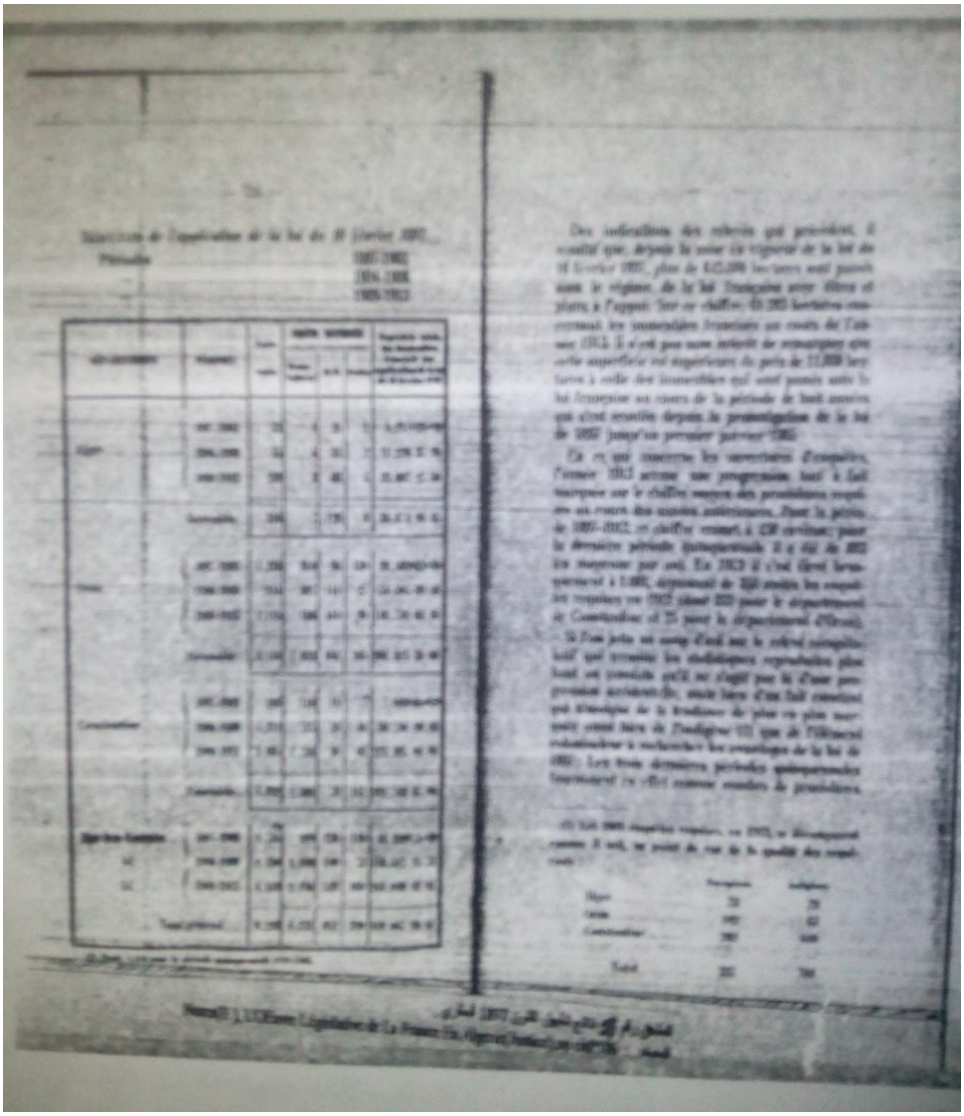

محمد بليل ,المرجع السابق ,ص454.

قائمة المصادر والمراجع

ا. قائمة المصادر باللغة العربية

1.القران الكريم .

2.حمدان بن عثمان خوجة ,المرآة ,تعريب :محمد العربي الزبيري ,منشورات ANEP,الجزائر ,2005.

قائمة المصادر باللغة الأجنبية

1) LOUIS rinn ;régime pénal de l'indigénat de jurisprudence ;1885 ;p134

2) L abbé Burzet, Histoire des désastre de l'Algérie 1866, 1867, 1868 Alger, 1868,p71

. 3-. CALVELLI Marcel , Etat de la Propriété Rurale en Algérie ,thèse pour Doctorat ;Im -v.heintz ,Alger , 1935,P50

4.Phillip c Naylor ,France and Algeria ,a history of colonization and transformation ,university press of Florida,1991,p7.

قائمة المراجع باللغة العربية

1.أمين سمير ,المغرب العربي الحديث ,تر:كميل داغر ,ط3,دار الحداثة ,لبنا ن ,1981

2.بلاح بشير ,تاريخ الجزائر المعاصر 1830, 1989,دار المعرفة ,الجزائر ,.2006

3.بليل محمد ,تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881, 1914,وزارة الثقافة الجزائرية , الجزائر ,200راع حول.6

4.بن حبيلس شريف , الجزائر كما يراها احد الأهالي ,دار المسك ,الجزائر ,.2012

5.عدة بن داهة ,الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830 .1962, ج1,ج2,الجزائر ,ط,خ, و,م ا,لجزائر ,.2008

6.بوضرساية بوعزة ,الجرائم الفرنسيةو الإبادة الجماعية في الجزائر م.م.و,د,ب,ح.و,ث.ا.ن,الجزائر ,.2007

7.بوعزيز يحي ,ثورات الجزائر في القرن 19و20, ط2,ج1.م,م,و,الجزائر ,.2005

8.بوعزيز يحي,سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية ,1830, 1954,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,.2007

9.توفيق أحمد المدني,كتاب الجزائر,المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر,.1984

10.جغلول عبد القادر ,تاريخ الجزائر الحديث ,ترٰفيصل عباس,دار الحداثة ,لبنان ,1881..

11.جوليان شارل أندري ,تاريخ الجزائر المعاصرة 1827, 1871,تر جمال فاطمي وآخرون ج1,دار الأمة ,الجزائر ,.2008

12.حسنين محمد ,نظرية الحق بوجه عام, المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ,الجزائر ,1985.

13.حلمي عبد القادر,مدينة الجزائر وتطورها قبل 1830,ط1,الجزائر ,.1972

14.زوزو عبد الحميد ,الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي 1837, 1939,تر :مسعود حاج مسعود ,دار هومة ,الجزائر ,

15.سارتر جان بول ,مواقف مناهضة للاستعمار ,تر :محمد معراجي ,م.و.ن.ت,الجزائر,.2008

16.سعد الله أبو القاسم,الحركة الوطنية الجزائرية,ط1,ج1,دار الغرب الإسلامي,لبنان,.1992

17.سعد الله أبو القاسم,تاريخ الجزائر الثقافي,ج3,دار الغرب الإسلامي ,لبنان,.1998

18.سعيد وني ناصر الدين, الملكية والجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني,ط2,البصائر للنشر والتوزيع,الجزائر,.2013

19.سعيد وني ناصر الدين,دراسات في الملكية العقارية,المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر,2008

20.سعيد وني ناصر الدين,دراسات في الملكية العقارية,المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر,.1986

21.سعيد وني ناصر الدين,ورقات جزائرية,دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني,دار الغرب الإسلامي,ط1,بيروت,.2000

22.شاهين اسما عين,النظام القانوني الجزائري والتوجيه العقاري,دار هومة,الجزائر,.2003

23.صاري جيلا لي,تجريد الفلاحين من أراضيهم(1830. 1962),تر:قندوز عباد فوزية,منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954,الجزائر,.2010

24.طلبة ليلى,الملكية العقارية الخاصة,دار هومة,الجزائر,.2010

25.الطيبي محمد,الجزائر عشية الغزو الإحتلالي,ط1,دار ابن نديم,الجزائر,.2009

26.عباد صالح,المعمرون والسياسة الفرنسية في الجزائر,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,.1984

27.عباس فرحات,ليل الاستعمار,تر:أبو بكر رحال,دار القصبة للنشر,الجزائر,.2005

28.عبيدة عبد الحفيظ,إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية,دار هومة ,الجزائر,.2003

29.العسيلي بسام,المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي,ط1,دار النفائس,.1980

30.عمورة عمار,الجزائر بوابة التاريخ,ج1,دار المعرفة,.2009

31.عميراوي أحميدة,آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري(1830. 1954),منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954,الجزائر,.2007

32.غربي الغالي وآخرون,العدوان الفرنسي على الجزائر , منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954,الجزائر,.2007

33.فاضلي إدريس,نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,.2010

34 .قاصري محمد السعيد,دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر(1830. 1962),الجزائر,.2013

35.قداش محفوظ,جزائر الجزائريين(1830. 1954),تر:محمد معراجي,منشورات ANEP,الجزائر,.2008

36 .قنان جمال,نصوص سياسية جزائرية في القرن19(1830. 1914),ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2007.

37.كاتب كمال,أوروبيون أهالي ويهود الجزائر(1830. 1962),تر:رمضان زبدي,دار المعرفة,الجزائر,2011.

38.محساس أحمد,الحقائق الاستعمارية والمقاومة,دار المعرفة,الجزائر,2007.

39.مياسي إبراهيم,لمحات في جهاد الشعب الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2007.

40.نجادة بوعلام,الجلادون(1830. 1962),منشوراتANEP ,2007.

41.هلا يلي حنيفي,أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني,ط1,دار الهدى,الجزائر,2008.

المذكرات

1.كشرود حسان,رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر العثمانية من 1859. 1870, رسالة الماجستير ,جامعة منتوري قسنطينة ,2007. 2008

2.جلا يلي عبد الرحمان ,واجي عبد الكريم ,العلاقات بين المحافظة العقارية ومسح الأراضي في الجزائر ,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر,2004. 2005 .

3.يزير عيسى ,السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقاري في الجزائر,رسالة ماجستير ,الجزائر ,2008. النظام

4.قشاعي فلة ,مولودة موساوي , الضريبي في الريف القسنطيني أواخر العهد العثماني 1771. 1837,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر,1989. 1900.

5.العيفة وفاء ,السياسة الاقتصادية في الجزائر من الاحتلال الى 1900,رسالة ماجستير ,بسكرة ,2012. 2013.

المجلات

1السليماني احمد حسين ,نزع الملكية العقارية للجزائريين ,1830 .1871,المصادر ,ع,2002.

2الهاشمي محمد البشير ,التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري,المصادر,ع6, 2002.

الملتقيات

1.أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830. 1962, منشورات وزارة المجاهدين ,الجزائر ,2007.

فهرس الأماكن والأعلام

الألزاس و اللورين : ص36, 49. الألمان :ص36.
الأندلس: ص10. الأوراس:ص16.
البيض :ص32. الجامع الكبير :ص23.
الجزائر:ص6, 9, 11, 13, 17, 21, 23, 24, 25, 26, 27, 28 , 29 ,30, 31,, 36, 37, 38, 40, 42, 43 ,49, 51, 55, 57, 58 ,59, 60.
الحدود المغربية: ص13. السهول الداخلية :ص7, 40.
الشرق الجزائري :ص 9. القبة :ص24.
القطاع الوهراني : ص المناطق الجبلية :ص7, 8 ,13, ,51.
الواحات الصحراوية :ص7, 8, 40. ارزيو :ص15.

- ب -

بايلك التيطري :ص16. بايلك الغرب: ص17.
برج بوعريرج : ص57. بوفاريك :ص29.
بولندا : ص25 .

- ت -

تونس ص 54 . تيارت :ص31,32 .

- خ-

خنشلة:ص44 .

ـ د ـ

دار السلطان : ص14. دالي إبراهيم :ص24.

- س-

سعيدة :ص32 . سوريا :ص54 ,55 .
سويسرا : ص 49 . سيدان :ص36 .

- ف-

فرنسا :ص 24, 25, 26, 30, 34, 51, 34, 56, 58 .

- ق-

قسنطينة : ص41 .

- م-

مستغانم : ص57 . مصر:ص54 .

معسكر : ص57 .

و

وهران :ص15, 32, 41, 43.

فهرس الإعلام

- أ-

إبراهيم بن مصطفى باشا :ص58 . احمد بآي: ص 54.

الثعالبي :ص10. الحداد :ص33.

المقراني :ص 33, 36, 57.

-ب-

برتين :ص 23. بليسيه:ص27 ,28 ,30, 31.

بوعمامة:ص57. بيجو:ص25.

-ج-

جول فيري :ص56. جيرارد:ص59.

حمدان خوجة :ص58.

-د-

دي برمون : ص 21, 22.[دي روفيغو :ص55.

-ك-

كلوزيل :ص22 ,23, 24, 58.

-م-

محمد العنابي :ص58.

-ن-

نابليون الثالث:ص36 ,49.

-و-

واريني:ص 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 51.

فهرس

الموضوعات

إهداء

مقدمة 3.1

الفصل الأول :الملكية العقارية في الجزائر خلال العهد العثماني

المبحث الأول :أنواع الأراضي في العهد العثماني 10.5

المبحث الثاني :جباية الضرائب 16.10

الفصل الثاني :القوانين العقارية في الجزائر خلال الحكم العسكري

المبحث الأول :التشريعات العقارية من 1830 إلى 1851..... 25. 18

المبحث الثاني :قانون سيناتوس كونسلت مضمونه وتطبيقاته..... 30 .25

الفصل الثالث :القوانين العقارية في الجزائر خلال الحكم المدني

المبحث الأول :قانون واريني 1873..... 37.32

المبحث الثاني:قانونا 1887 و1897..... 42.37

الفصل الرابع :انعكاسات القوانين على الأهالي وردود الأفعال

المبحث الأول : الإنعكاسات الاقتصادية والاجتماعية..... 51.44

المبحث الثاني : ردود الأفعال العسكرية والسلمية..... ..... 55.51

الخاتمة 58.57

الملاحق..... 70.60

قائمة المصادر والمراجع..... 75 .72

فهرس الأماكن والأعلام..... 79.77

فهرس الموضوعات 81.80